تمّ
فهرست الكتاب

فهرست الكتاب

وفَكُّ أَفْعِلْ فِي ٱلتَّعَجُّبِ ٱلْتُزِمْ
وَٱلْتُزِمَ ٱلْإِدْغَامُ أَيْضًا فِي هَلُمْ

١٠٠٠ وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ
نَظْمًا عَلَى جُلِّ ٱلْمُهِمَّاتِ ٱشْتَمَلْ
أَحْصَى مِنَ ٱلْكَافِيَةِ ٱلْخُلَاصَهْ
كَمَا ٱقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ
فَأَحْمَدُ ٱللّٰهَ مُصَلِّيًا عَلَى
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَآلِهِ ٱلْغُرِّ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَهْ
وَصَحْبِهِ ٱلْمُنْتَخَبِينَ ٱلْخِيَرَهْ

تَمَّ الكتاب
بعون الملك الوهّاب

ٱلْإِدْغَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِى

كِلْمَةٍ ٱدْغِمْ لَا كَمِثْلِ صُفَفِ

وَذُلُلٍ وَكِلَلٍ وَلَبَبِ

وَلَا كَجُسَّسٍ وَلَا كَٱخْصُصَ ٱبِى

وَلَا كَهَيْلَلٍ وَشَذَّ فِى أَلِلْ

وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ

٩٩٥ وَحَيِىَ ٱفْكُكْ وَٱدَّغِمْ دُونَ حَذَرْ

كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَٱسْتَتَرْ

وَمَا بِتَاءَيْنِ ٱبْتُدِى قَدْ يُقْتَصَرْ

فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ ٱلْعِبَرْ

وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ

لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ ٱلرَّفْعِ ٱقْتَرَنْ

نَحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ وَفِى

جَزْمٍ وَشِبْهِ ٱلْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِى

فَصْلٌ

ذُو ٱللِّينِ فَا تَا فِي ٱفْتِعَالٍ أُبْدِلَا
وَشَذَّ فِي ذِي ٱلْهَمْزِ نَحْوُ ٱتَّكَلَا
طَا تَا ٱفْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ
فِي ٱدَّانَ وَٱزْدَدْ وَٱدَّكِرْ دَالًا بَقِي

فَصْلٌ

فَا أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ
إِحْذِفْ وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ ٱطَّرَدْ
٩٩٠ وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ ٱسْتَقَرَّ فِي
مُضَارِعٍ وَبُنْيَتَيْ مُتَّصِفِ
ظَلْتُ وَظِلْتُ فِي ظَلِلْتُ ٱسْتُعْمِلَا
وَقِرْنَ فِي ٱقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

٩٨٠ وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَٱلْمِفْعَالِ

وَأَلِفَ ٱلْإِفْعَالِ وَٱسْتِفْعَالِ

أَزِلْ لَدَى ٱلْإِعْلَالِ وَٱلتَّا ٱلْزَمْ عِوَضْ

وَحَذْفُهَا بِٱلنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ

وَمَا لِإِفْعَالٍ مِنَ ٱلْحَذْفِ وَمِنْ

نَقْلٍ فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا قَمِنْ

نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَدَرْ

تَصْحِيحُ ذِي ٱلْوَاوِ وَفِي ذِي ٱلْيَا ٱشْتَهَرْ

وَصَحِّحِ ٱلْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا

وَأَعْلِلْ إِنْ لَمْ تَتَحَرَّ ٱلْأَجْوَدَا

٩٨٥ كَذَاكَ ذَا ٱلْوَجْهَيْنِ جَا ٱلْفُعُولُ مِنْ

ذِي ٱلْوَاوِ لَامَ جَمْعٍ أَوْ فَرْدٍ يَعِنْ

وَشَاعَ نَحْوُ نُيَّمٍ فِي نُوَّمِ

وَنَحْوُ نُيَّامٍ شُذُوذُهُ نُمِي

وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِنِ ٱفْتَعَلْ
وَٱلْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلْ

وَإِنْ بِحَرْفَيْنِ ذَا ٱلْإِعْلَالُ ٱسْتُحِقْ
صُحِّحَ أَوَّلٌ وَٱلْعَكْسُ قَدْ يَحِقْ

٩٧٥ وَعَيْنُ مَا آخِرُهُ قَدْ زِيدَ مَا
يَخُصُّ ٱلِٱسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا

وَقَبْلَ بَا ٱقْلِبْ مِيمًا ٱلنُّونَ إِذَا
كَانَ مُسَكَّنًا كَمَنْ بَتَّ ٱنْبِذَا

فَصْلٌ

لِسَاكِنٍ صَحَّ ٱنْقُلِ ٱلتَّحْرِيكَ مِنْ
ذِي لِينٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَأَبِنْ

مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا
كَٱبْيَضَّ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عُلِّلَا

وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا ٱلْإِعْلَالِ ٱسْمٌ
ضَاهَى مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمٌ

بِـٱلْعَكْسِ جَآءَ لَامُ فُعْلَى وَصْـفَـا
وَكَوْنُ قَصْوَى نَـادِرًا لَا يَخْـفَى

فَصْلٌ

إِنْ يَسْكُنِ ٱلسَّابِـقُ مِنْ وَاوٍ وَيَـا
وَٱتَّصَلَا وَمِنْ عُـرُوضٍ عَـرِيَـا
فَيَآءً ٱلْوَاوَ ٱقْـلِبَنَّ مُـدْغِـمَـا
وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَـدْ رُسِمَـا
مِنْ وَاوٍ أَوْ يَـآءٍ بِتَحْرِيـكٍ أُصِـلْ
أَلِفًـا أَبْدِلْ بَعْدَ فَـتْحٍ مُـتَّـصِلْ
٩٧٠ إِنْ حُرِّكَ ٱلتَّالِي وَإِن سُكِّنَ كَـفْ
إِعْلَالَ غَيْرِ ٱلـلَّامِ وَهْيَ لَا يُـكَـفْ
إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَـيْـرِ أَلِـفْ
أَوْ يَـآءٍ ٱلتَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِـفْ
وَصَحَّ عَـيْنُ فَعَلٍ وَفَـعِـلَا
ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْـيَـدٍ وَأَحْـوَلَا

وَٱلْوَاوُ لَامًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا ٱنْقَلَبْ
كَٱلْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ وَوَجَبْ

٩٦٠ إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ
وَيَا كَمُوقِنٍ بِذَا لَهَا ٱعْتَرِفْ

وَيُكْسَرُ ٱلْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا
يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمَا

وَوَاوًا إِثْرَ ٱلضَّمِّ رُدَّ ٱلْيَا مَتَى
أُلْفِيَ لَامَ فِعْلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَا

كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهْ
كَذَا إِذَا كَسَبُعَانَ صَيَّرَهْ

وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا لِفُعْلَى وَصْفَا
فَذَاكَ بِٱلْوَجْهَيْنِ مِنْهُمْ يُلْفَى

فَصْلٌ

٩٦٥ مِنْ لَامِ فَعْلَى ٱسْمًا أَتَى ٱلْوَاوُ بَدَلْ
يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِبًا جَا ذَا ٱلْبَدَلْ

إِنْ يُفْتَحِ إِثْرَ ضَمٍّ أَوْ فَتْحٍ قُلِبْ

وَاوًا وَيَاءً إِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ

ذُو ٱلْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضَمْ

وَاوًا أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أَتَمْ

فَذَاكَ يَاءً مُطْلَقًا جَا وَأَوَمْ

وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أُمْ

وَيَاءً ٱقْلِبْ أَلِفًا كَسْرًا تَلَا

أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ ذَا ٱفْعَلَا

٩٥٥ فِي آخِرٍ أَوْ قَبْلَ تَا ٱلتَّأْنِيثِ أَوْ

زِيَادَتَيْ فَعْلَانَ ذَا أَيْضًا رَأَوْا

فِي مَصْدَرِ ٱلْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَٱلْفِعَلْ

مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ ٱلْحِوَلْ

وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ أُعِلَّ أَوْ سَكَنْ

فَٱحْكُمْ بِذَا ٱلْإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنْ

وَصَحَّحُوا فَعَلَةً وَفِي فِعَلْ

وَجْهَانِ وَٱلْإِعْلَالُ أَوْلَى كَٱلْحِيَلْ

ٱلْإِبْدَالُ

أَحْرُفُ ٱلْإِبْدَالِ هَدَأْتُ مُوطِيَا
فَأَبْدِلِ ٱلْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا

٩٤٥ آخِرًا إِثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي
فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيْنًا ذَا ٱقْتُفِي

وَٱلْمَدُّ زِيدَ ثَالِثًا فِي ٱلْوَاحِدِ
هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَٱلْقَلَآئِدِ

كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ ٱكْتَنَفَا
مَدَّ مَفَاعِلَ كَجَمْعٍ نَيِّفَا

وَٱفْتَحْ وَرُدَّ ٱلْهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلّْ
لَامًا وَفِي مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلْ

وَاوًا وَهَمْزًا أَوَّلَ ٱلْوَاوَيْنِ رُدْ
فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِيَ ٱلْأَشُدْ

٩٥٠ وَمَدًّا أَبْدِلْ ثَانِيَ ٱلْهَمْزَيْنِ مِنْ
كِلْمَةٍ إِنْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَٱئْتُمِنْ

وَٱمْنَعْ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ
إِنْ لَمْ تُبَيِّنْ حُجَّةٌ كَحَظِلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ ٱلْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ زَائِدٌ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا إِذَا ٱبْتُدِي بِهِ كَٱسْتَثْبِتُوا
٩٤٠ وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ ٱحْتَوَى عَلَى
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ ٱنْجَلَى
وَٱلْأَمْرِ وَٱلْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا
أَمْرُ ٱلثُّلَاثِي كَٱخْشَ وَٱمْضِ وَٱنْفُذَا
وَفِي ٱسْمٍ ٱسْتٍ ٱبْنٍ ٱبْنُمٍ سُمِعْ
وَٱثْنَيْنِ وَٱمْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَٱيْمُنُ وَهَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ
مَدًّا فِي ٱلِٱسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

٩٣٠ وَٱحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ
وَنَحْوِهِ وَٱلْخُلْفُ فِي كَلَمْلِمِ
فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ
صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَٱلْيَا كَذَا وَٱلْوَاوُ إِنْ لَمْ يَقَعَا
كَمَا هُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَا
وَهَاكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا
ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تُحُقِّقَا
كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ
أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ
٩٣٥ وَٱلنُّونُ فِي ٱلْآخِرِ كَٱلْهَمْزِ وَفِي
نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي
وَٱلتَّاءُ فِي ٱلتَّأْنِيثِ وَٱلْمُضَارَعَهْ
وَنَحْوِ ٱلِٱسْتِفْعَالِ وَٱلْمُطَاوَعَهْ
وَٱلْهَاءُ وَقْفًا كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ
وَٱللَّامُ فِي ٱلْإِشَارَةِ ٱلْمُشْتَهِرَهْ

وَمُنْتَـهَــاهُ أَرْبَــعٌ إِنْ جُـــرِّدَا
وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِـتًّـا عَــدَا
لِٱسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَـاعٍ فَـعْــلَــلُ
وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُـعْــلُــلُ
وَمَعْ فِعَلٍّ فُعْـلَـلٌ فَـإِنْ عَـلاَ
فَمَعْ فَعَلَّلٍ حَوَى فَـعْـلَـلِـلاَ
٤٦٥ كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِـعْـلَـلٌّ وَمَا
غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ ٱلنَّـقْصِ ٱنْـتَـمَـى
وَٱلْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَـأَصْـلٌ وَٱلَّـذِى
لَا يَلْزَمُ ٱلزَّآئِدُ مِثْلَ تَـا ٱحْـتُـذِى
بِضِمْنِ فَعْلٍ قَـابِــلِ ٱلْأُصُـولَ فِى
وَزْنٍ وَزَآئِـدٌ بِلَـفْـظِـهِ ٱكْـتُـفِى
وَضَاعِفِ ٱللَّامَ إِذَا أَصْــلٌ بَــقِى
كَرَآءِ جَعْفَرٍ وَقَـافِ فُـسْـتُـقِ
وَإِنْ يَكُ ٱلزَّآئِـدُ ضِـعْـفَ أَصْلِ
فَـٱجْعَلْ لَهُ فِى ٱلْوَزْنِ مَا لِلْأَصْـلِ

٩١٥ كَذَا ٱلَّذِي يَلِيهِ هَا ٱلتَّأْنِيثِ فِي
وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ

ٱلتَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ ٱلصَّرْفِ بَرِي
وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي
وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى
قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا
وَمُنْتَهَى ٱسْمٍ خَمْسٌ إِنْ تَجَرَّدَا
وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعًا عَدَا
وَغَيْرَ آخِرِ ٱلثُّلَاثِي ٱفْتَحْ وَضُمْ
وَٱكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمْ
٩٢٠ وَفِعُلٌ أُهْمِلَ وَٱلْعَكْسُ يَقِلْ
لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعِلْ
وَٱفْتَحْ وَضُمَّ وَٱكْسِرِ ٱلثَّانِيَ مِنْ
فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ

وَحَرْفُ ٱلِاسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرَا
مِنْ كَسْرٍ أَوْ يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا

إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدَ مُتَّصِلْ
أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ

كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ
أَوْ يَسْكُنْ إِثْرَ ٱلْكَسْرِ كَٱلْمِطْوَاعَ مِرْ

٩١٠ وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ
بِكَسْرِ رَا كَغَارِمًا لَا أَجْفُ

وَلَا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ
وَٱلْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ

وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا
دَاعٍ سِوَاهُ كَعِمَادَ أَوْ تَلَا

وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا
دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ هَا وَغَيْرَ نَا

وَٱلْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَآءٍ فِي طَرَفْ
أَمِلْ كَلِلْأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ ٱلْكُلَفْ

٤٠٠ وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ ٱلْوَصْلِ مَا
لِلْوَقْفِ نَثْرًا وَفَشَا مُنْتَظِمَا

ٱلْإِمَالَةُ

ٱلْأَلِفَ ٱلْمُبْدَلَ مِنْ يَا فِي طَرَفْ
أَمِلْ كَذَا ٱلْوَاقِعُ مِنْهُ ٱلْيَا خَلَفْ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُذُوذٍ وَلِمَا
تَلِيهِ هَا ٱلتَّأْنِيثِ مَا ٱلْهَا عُدِمَا
وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ ٱلْفِعْلِ إِنْ
يَؤُلْ إِلَى فِلْتُ كَمَاضِي خَفْ وَدِنْ
كَذَاكَ تَالِي ٱلْيَاءِ وَٱلْفَصْلُ ٱغْتُفِرْ
بِحَرْفٍ أَوْ مَعْ هَا كَجَيْبَهَا أَدِرْ
٤٠٥ كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي
تَالِيَ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي
كَسْرًا وَفَصْلُ ٱلْهَا كَلَا فَصْلٍ يُعَدْ
فَدِرْهَمَاكَ مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدْ

فِي ٱلْوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ ٱلْاِسْمِ هَا جُعِلْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ

وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَمَا

ضَاهَا وَغَيْرُ ذَيْنِ بِٱلْعَكْسِ ٱنْتَمَى

وَقِفْ بِهَا ٱلسَّكْتِ عَلَى ٱلْفِعْلِ ٱلْمُعَلْ

بِحَذْفِ آخِرٍ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ

٨٩٥ وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ

كَيَعِ مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وَمَا فِي ٱلْاِسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ

أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا ٱلْهَا إِنْ تَقِفْ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا ٱنْخَفَضَا

بِٱسْمٍ كَقَوْلِكَ ٱقْتِضَاءَ مَ ٱقْتَضَى

وَوَصْلَ ذِي ٱلْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا

حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا

وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا

أُدِيمَ شَذَّ فِي ٱلْمُدَامِ ٱسْتُحْسِنَا

وَأَشْبَهَتْ إِذَنْ مُنَوَّنًا نُصِبْ

فَأَلِفًا فِي ٱلْوَقْفِ نُونُهَا قُلِبْ

٨٨٥ وَحَذْفُ يَا ٱلْمَنْقُوصِ ذِي ٱلتَّنْوِينِ مَا

لَمْ يُنْصَبْ أَوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَٱعْلَمَا

وَغَيْرُ ذِي ٱلتَّنْوِينِ بِٱلْعَكْسِ وَفِي

نَحْوِ مُرٍ لُزُومُ رَدِّ ٱلْيَا ٱقْتُفِي

وَغَيْرَ هَا ٱلتَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ

سَكِّنْهُ أَوْ قِفْ رَائِمَ ٱلتَّحَرُّكِ

أَوْ أَشْمِمِ ٱلضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْعِفَا

مَا لَيْسَ هَمْزًا أَوْ عَلِيلًا إِنْ قَفَا

مُحَرَّكًا وَحَرَكَاتِ ٱنْقُلَا

لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلَا

٨٩٠ وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى ٱلْمَهْمُوزِ لَا

يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَقَلَا

وَٱلنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ

وَذَاكَ فِي ٱلْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ

وَضَاعِفِ ٱلثَّانِيَ مِنْ ثُنَائِيّ
ثَانِيهِ ذُو لِينٍ كَلَا وَلَائِي

وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَةٍ مَا ٱلْفَا عَدِمْ
فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ ٱلْتُزِمْ

وَٱلْوَاحِدَ ٱذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ
إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِٱلْوَضْعِ

٨٨٠ وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ
فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ ٱلْيَا فَقُبِلْ

وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرَا
عَلَى ٱلَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ ٱقْتُصِرَا

ٱلْوَقْفُ

تَنْوِينًا إِثْرَ فَتْحٍ ٱجْعَلْ أَلِفَا
وَقْفًا وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ ٱحْذِفَا

وَٱحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى ٱضْطِرَارِ
صِلَةَ غَيْرِ ٱلْفَتْحِ فِي ٱلْإِضْمَارِ

وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَٱلطَّوِيلَهْ
وَهٰكَذَا مَا كَانَ كَٱلْجَلِيلَهْ

٨٧٠ وَهَمْزُ ذِى مَدٍّ يَنَالُ فِى ٱلنَّسَبْ
مَا كَانَ فِى تَثْنِيَةٍ لَهُ ٱنْتَسَبْ

وَٱنْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا
رُكِّبَ مَزْجًا وَلِثَانٍ تَمَّمَا

إِضَافَةً مَبْدُوَّةً بِٱبْنٍ أَوْ أَبْ
وَمَا لَهُ ٱلتَّعْرِيفُ بِٱلثَّانِى وَجَبْ

فِيمَا سِوَى هٰذَا ٱنْسُبَنْ لِلْأَوَّلِ
مَا لَمْ يُخَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ

وَٱجْبُرْ بِرَدِّ ٱللَّامِ مَا مِنْهُ حُذِفْ
جَوَازًا إِنْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أُلِفْ

٨٧٥ فِى جَمْعَيِ ٱلتَّصْحِيحِ أَوْ فِى ٱلتَّثْنِيَهْ
وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهٰذَا تَوْفِيَهْ

وَبِأَخٍ أُخْتًا وَبِٱبْنٍ بِنْتَا
أَلْحِقْ وَيُونُسُ أَبَى حَذْفَ ٱلتَّا

وَٱلْحَذْفُ بِٱلْيَا رَابِعًا أَحَقُّ مِنْ
قَلْبٍ وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ
وَأَوْلِ ذَا ٱلْقَلْبِ ٱنْفِتَاحًا وَفُعِلْ
وَفَعِلٌ عَيْنَيْهِمَا ٱفْتَحْ وَفِعِلْ
وَقِيلَ فِي ٱلْمَرْمِيِّ مَرْمَوِيُّ
وَٱخْتِيرَ فِي ٱسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيُّ
وَنَحْوُ حَيٍّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ
وَٱرْدُدْهُ وَاوًا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ
٨٦٥ وَعَلَمَ ٱلتَّثْنِيَةِ ٱحْذِفْ لِلنَّسَبْ
وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ
وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ
وَشَذَّ طَائِيٌّ مَقُولًا بِٱلْأَلِفْ
وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ ٱلْتُزِمْ
وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةٍ حُتِمْ
وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا
مِنَ ٱلْمِثَالَيْنِ بِمَا ٱلتَّا أُولِيَا

وَشَذَّ تَرْكُ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَرْ
لِحَاقُ تَا فِيمَا ثُلَاثِيًّا كَثَرْ

٨٥٥ وَصَغَّرُوا شُذُوذًا ٱلَّذِى ٱلَّتِى
وَذَا مَعَ ٱلْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتِى

ٱلنَّسَبُ

يَاءً كَيَا ٱلْكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ
وَكُلُّ مَا يَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ

وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ ٱحْذِفْ وَتَا
تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتَهُ لَا تُثْبِتَا

وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ
فَقَلْبُهَا وَاوًا وَحَذْفُهَا حَسَنْ

لِشِبْهِهَا ٱلْمُلْحَقِ وَٱلْأَصْلِيِّ مَا
لَهَا وَلِلْأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى

٨٦٠ وَٱلْأَلِفَ ٱلْجَائِزَ أَرْبَعًا أَزِلْ
كَذَاكَ يَا ٱلْمَنْقُوصِ خَامِسًا عُزِلْ

وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ
بَيْنَ ٱلْحُبَيْرَى فَادْرِ وَٱلْحُبَيِّرِ

وَٱرْدُدْ لِأَصْلٍ ثَانِيًا لِينًا قُلِبْ
فَقِيمَةً صَيِّرْ قُوَيْمَةً تُصِبْ

وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيْدٌ وَحُتِمْ
لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

وَٱلْأَلِفُ ٱلثَّانِي ٱلْمَزِيدُ يُجْعَلُ
وَاوًا كَذَا مَا ٱلْأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

٨٥٠ وَكَمِّلِ ٱلْمَنْقُوصَ فِي ٱلتَّصْغِيرِ مَا
لَمْ يَحْوِ غَيْرَ ٱلتَّاءِ ثَالِثًا كَمَا

وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرِ ٱكْتَفَى
بِٱلْأَصْلِ كَٱلْعُطَيْفِ يَعْنِي ٱلْمِعْطَفَا

وَٱخْتِمْ بِتَا ٱلتَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ
مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَسِنْ

مَا لَمْ يَكُنْ بِٱلتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ
كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ

وَحَائِدٌ عَنِ ٱلْقِيَاسِ كُلُّمَا
خَالَفَ فِي ٱلْبَابَيْنِ حُكْمًا رُسِمَا

لِتِلْوِ يَا ٱلتَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ
تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتِهِ ٱلْفَتْحُ ٱنْحَتَمْ

٨٤٠ كَذَاكَ مَا مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ
أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَمَا بِهِ ٱلْتَحَقْ

وَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ حَيْثُ مُدَّا
وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا

كَذَا ٱلْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ
وَعَجُزُ ٱلْمُضَافِ وَٱلْمُرَكَّبِ

وَهَاكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانِ
مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانِ

وَقَدِّرِ ٱنْفِصَالَ مَا دَلَّ عَلَى
تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعَ تَصْحِيحٍ جَلَا

٨٤٥ وَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ ذُو ٱلْقَصْرِ مَتَى
زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا

وَٱلْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِٱلْبَقَا
وَٱلْهَمْزَ وَٱلْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا

وَٱلْيَاءَ لَا ٱلْوَاوَ ٱحْذِفْ إِنْ جَمَعْتَ مَا
كَحَيْزَبُونٍ فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا

وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَيْ سَرَنْدَى
وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَٱلْعَلَنْدَى

ٱلتَّصْغِيرُ

فُعَيْلاً ٱجْعَلِ ٱلثُّلَاثِيَّ إِذَا
صَغَّرْتَهُ نَحْوَ قُذَيٍّ مِنْ قَذَى

٨٣٥ فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا
فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا

وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى ٱلْجَمْعِ وُصِلْ
بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ ٱلتَّصْغِيرِ صِلْ

وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ ٱلطَّرَفْ
إِنْ كَانَ بَعْضُ ٱلْاسْمِ فِيهِمَا ٱنْحَذَفْ

وَبِفَعَائِلَ ٱجْمَعَنْ فَعَالَهْ
وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَهْ

وَبِٱلْفَعَالِي وَٱلْفَعَالَى جُمِعَا
صَحْرَاءُ وَٱلْعَذْرَاءُ وَٱلْقَيْسَ ٱتْبَعَا

٨٢٥ وَٱجْعَلْ فَعَالِيَّ لِغَيْرِ ذِي نَسَبْ
جُدِّدَ كَٱلْكُرْسِيِّ تَتْبَعِ ٱلْعَرَبْ

وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ ٱنْطِقَا
فِي جَمْعِ مَا فَوْقَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱرْتَقَى

مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَمِنْ خُمَاسِي
جُرِّدَ ٱلْآخِرَ ٱنْفِ بِٱلْقِيَاسِ

وَٱلرَّابِعُ ٱلشَّبِيهُ بِٱلْمَزِيدِ قَدْ
يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ ٱلْعَدَدْ

وَزَائِدَ ٱلْعَادِي ٱلرُّبَاعِي ٱحْذِفْهُ مَا
لَمْ يَكُ لَيْنًا إِثْرَهُ ٱللَّذْ خَتَمَا

٨٣٠ وَٱلسِّينَ وَٱلتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ
إِذْ بِبِنَا ٱلْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلْ

٨١٥ وَبِفُعُولٍ فَعِلٌ نَحْوُ كَبِدْ
يَخُصُّ غَالِبًا كَذَاكَ يَطَّرِدْ
فِي فَعْلٍ ٱسْمًا مُطْلَقَ ٱلْفَا وَفَعَلْ
لَهُ وَلِلْفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلْ
وَشَاعَ فِي حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا
ضَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِي غَيْرِهِمَا
وَفَعْلًا ٱسْمًا وَفَعِيلًا وَفَعَلْ
غَيْرَ مُعَلِّ ٱلْعَيْنِ فُعْلَانٌ شَمَلْ
وَلِكَرِيمٍ وَبَخِيلٍ فُعَلَا
كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
٨٢٠ وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءُ فِي ٱلْمُعَلْ
لَامًا وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلْ
فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ
وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ
وَشَذَّ فِي ٱلْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

Digitized by Google

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ
وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ ٱلْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا
وَذَانِ فِي ٱلْمُعْتَلِّ لَامًا نَدَرَا
فَعْلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا
وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ ٱلْيَا مِنْهُمَا
٨١٠ وَفَعَلٌ أَيْضًا لَهُ فِعَالُ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ ٱعْتِلَالُ
أَوْ يَكُ مُضْعَفًا وَمِثْلُ فَعَلِ
ذُو ٱلتَّا وَفُعْلٌ مَعَ فِعْلٍ فَٱقْبَلِ
وَفِي فَعِيلٍ وَصْفَ فَاعِلٍ وَرَدْ
كَذَاكَ فِي أُنْثَاهُ أَيْضًا ٱطَّرَدْ
وَشَاعَ فِي وَصْفٍ عَلَى فَعْلَانَا
وَأُنْثَيَيْهِ أَوْ عَلَى فُعْلَانَا
وَمِثْلُهُ فُعْلَانَةٌ وَٱلْزَمْهُ فِي
نَحْوِ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَفِي

وَٱلْزَمْهُ فِي فَعَالٍ أَوْ فِعَالِ

مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ

٨٠٠ فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا

وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى

وَفُعُلٌ لِٱسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدْ

قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ إِعْلَالًا فَقَدْ

مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي ٱلْأَعَمِّ ذُو ٱلْأَلِفْ

وَفُعَلٌ لِفُعْلَةٍ جَمْعًا عُرِفْ

وَنَحْوُ كُبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعَلْ

وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ

فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو ٱطِّرَادٍ فُعَلَهْ

وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

٨٠٥ فَعْلَى لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ

وَهَالِكٍ وَمَيِّتٍ بِهِ قَمِنْ

لِفُعْلٍ ٱسْمًا صَحَّ لَامًا فِعَلَهْ

وَٱلْوَضْعُ فِي فِعْلٍ وَفِعْلٍ قَلَّلَهْ

جَمْعُ ٱلتَّكْسِيرِ

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ
ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ

وَبَعْضُ ذِى بِكَثْرَةٍ وَضْعًا يَفِى
كَأَرْجُلٍ وَٱلْعَكْسُ جَآءَ كَٱلصُّفِى

لِفَعْلٍ ٱسْمًا صَحَّ عَيْنًا أَفْعُلُ
وَلِلرُّبَاعِىِّ ٱسْمًا أَيْضًا يُجْعَلُ

٧٩٥ إِنْ كَانَ كَٱلْعَنَاقِ وَٱلذِّرَاعِ فِى
مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدِّ ٱلْأَحْرُفِ

وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدْ
مِنَ ٱلثُّلَاثِى ٱسْمًا بِأَفْعَالٍ يَرِدْ

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ فِعْلَانُ
فِى فُعَلٍ كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ

فِى ٱسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِىٍّ بِمَدّْ
ثَالِثٍ أفْعِلَةُ عَنْهُمُ ٱطَّرَدْ

٧٨٥ وَٱلْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفْ
وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَآءٍ وَأَلِفْ

فَٱلْأَلِفَ ٱقْلِبْ قَلْبَهَا فِي ٱلتَّثْنِيَهْ
وَتَآءَ ذِي ٱلتَّآءِ ٱلْزَمَنَّ تَنْحِيَهْ

وَٱلسَّالِمَ ٱلْعَيْنِ ٱلثُّلَاثِي ٱسْمًا أَنِلْ
إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَآءَهُ بِمَا شُكِلْ

إِنْ سَاكِنَ ٱلْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا
مُخْتَتِمًا بِٱلتَّآءِ أَوْ مُجَرَّدَا

وَسَكِّنِ ٱلتَّالِيَ غَيْرَ ٱلْفَتْحِ أَوْ
خَفِّفْهُ بِٱلْفَتْحِ وَكُلًّا قَدْ رَوَوْا

٧٩٠ وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَهْ
وَزُبْيَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَهْ

وَنَادِرٌ أَوْ ذُو ٱضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا
قَدَّمْتُهُ أَوْ لِأُنَاسٍ ٱنْتَمَى

كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ ٱلْمَقْصُورِ وَٱلْمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحًا

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّي ٱجْعَلْهُ يَا
إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُرْتَقِيَا

٧٨٠ كَذَا ٱلَّذِي ٱلْيَا أَصْلُهُ نَحْوُ ٱلْفَتَى
وَٱلْجَامِدُ ٱلَّذِي أُمِيلَ كَمَتَى

فِي غَيْرِ ذَا تُقْلَبُ وَاوًا ٱلْأَلِفْ
وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ

وَمَا كَصَحْرَآءَ بِوَاوٍ ثُنِّيَا
وَنَحْوُ عِلْبَآءٍ كِسَآءٍ وَحَيَا

بِوَاوٍ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ
صَحِّحْ وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلٍ قُصِرْ

وَٱحْذِفْ مِنَ ٱلْمَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى
حَدِّ ٱلْمُثَنَّى مَا بِهِ تَكَمَّلَا

ٱلْمَقْصُورُ وَٱلْمَمْدُودُ

إِذَا ٱسْمٌ ٱسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ ٱلطَّرَفْ
فَتْحًا وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَٱلْأَسَفْ

فَلِنَظِيرِهِ ٱلْمُعَلِّ ٱلْآخِرِ
ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرِ

كَفِعَلٍ وَفُعَلٍ فِي جَمْعِ مَا
كَفِعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ نَحْوُ ٱلدُّمَى

٧٧٥ وَمَا ٱسْتَحَقَّ قَبْلَ ٱلْآخِرِ أَلِفْ
فَٱلْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْمًا عُرِفْ

كَمَصْدَرِ ٱلْفِعْلِ ٱلَّذِي قَدْ بُدِئَا
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَٱرْعَوَى وَكَٱرْتَأَى

وَٱلْعَادِمُ ٱلنَّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَذَا
مَدٍّ بِنَقْلٍ كَٱلْحِجَا وَكَٱلْحِذَا

وَقَصْرُ ذِي ٱلْمَدِّ ٱضْطِرَارًا مُجْمَعُ
عَلَيْهِ وَٱلْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

٧٦٥ وَٱلِٱشْتِهَارُ فِي مَبَانِي ٱلْأُولَى
يُبْدِيهِ وَزْنُ أُرَبَى وَٱلطُّولَى
وَمَرَطَى وَوَزْنُ فَعْلَى جَمْعَا
أَوْ مَصْدَرًا أَوْ صِفَةً كَشَبْعَى
وَكَبَارَى سُمَّهَى سِبَطْرَى
ذِكْرَى وَحِثِّيثَى مَعَ ٱلْكُفُرَّى
كَذَاكَ خُلَّيطَى مَعَ ٱلشُّقَّارَى
وَٱعْزُ لِغَيْرِ هٰذِهِ ٱسْتِنْدَارَا
لِمَدِّهَا فَعْلَاءُ أَفْعِلَاءُ
مُثَلَّثَ ٱلْعَيْنِ وَفَعْلَلَاءُ
٧٧٠ ثُمَّ فِعَالًا فُعْلُلًا فَاعُولَا
وَفَاعِلَاءُ فِعْلِيَا مَفْعُولَا
وَمُطْلَقُ ٱلْعَيْنِ فَعَالًا وَكَذَا
مُطْلَقُ فَاءِ فَعَلَاءُ أُخِذَا

وَٱلْعَلَمَ ٱحْكِينَّهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ
إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا ٱقْتَرَنْ

ٱلتَّأْنِيثُ

عَلَامَةُ ٱلتَّأْنِيثِ تَاءٌ وَأَلِفْ
وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا ٱلتَّا كَٱلْكَتِفْ
٧٦٠ وَيُعْرَفُ ٱلتَّقْدِيرُ بِٱلضَّمِيرِ
وَنَحْوِهِ كَٱلرَّدِّ فِي ٱلتَّصْغِيرِ
وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولَا
أَصْلًا وَلَا ٱلْمِفْعَالَ وَٱلْمِفْعِيلَا
كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ
تَا ٱلْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُذُوذٌ فِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ
مَوْصُوفَهُ غَالِبًا ٱلتَّا تَمْتَنِعْ
وَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ ذَاتُ قَصْرِ
وَذَاتُ مَدٍّ نَحْوُ أُنْثَى ٱلْغُرِّ

ٱلْحِكَايَةُ

إِحْكِ بِأَيٍّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ
عَنْهُ بِهَا فِي ٱلْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ

وَوَقْفًا آحْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ
وَٱلنُّونَ حَرِّكْ مُطْلَقًا وَأَشْبِعَنْ

وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعْدَ لِي
إِلْفَانِ كَٱبْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ

وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتٌ مَنَهْ
وَٱلنُّونُ قَبْلَ تَا ٱلْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ

٧٥٥ وَٱلْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ ٱلتَّا وَٱلْأَلِفْ
بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ

وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسْكِنَا
إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا

وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَخْتَلِفْ
وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ

٧٤٥ وَشَاعَ ٱلْاِسْتِغْنَا بِحَادِى عَشَرَا
وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ ٱذْكُرَا
وَبَابِهِ ٱلْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ ٱلْعَدَدْ
بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ

كَمْ كَأَيِّنْ وَكَذَا

مَيِّزْ فِى ٱلْاِسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا
مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا
وَأَجِزْ أَنْ يَجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرَا
إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا
وَٱسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِرًا كَعَشَرَةْ
أَوْ مِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ
٧٥٠ كَكَمْ كَأَيِّنْ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ
تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تُصِبْ

وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا
مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّيَنْهُمَا
وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ
يَبْقَى ٱلْبِنَا وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ
وَصُغْ مِنِ ٱثْنَيْنِ وَمَا فَوْقُ إِلَى
عَشَرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلَا
٧٤٠ وَٱخْتِمْهُ فِي ٱلتَّأْنِيثِ بِٱلتَّا وَمَتَى
ذَكَّرْتَ فَٱذْكُرْ فَاعِلًا بِغَيْرِ تَا
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ ٱلَّذِي مِنْهُ بُنِي
تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ
وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ ٱلْأَقَلِّ مِثْلَ مَا
فَوْقُ فَحُكْمَ جَاعِلٍ لَهُ ٱحْكُمَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي ٱثْنَيْنِ
مُرَكَّبًا فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْنِ
أَوْ فَاعِلًا بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ
إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي

وَمِائَةً وَالْأَلْفَ لِلْفَرْدِ أَضِفْ
وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْرًا قَدْ رُدِفْ

٧٣٠ وَأَحَدَ اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ
مُرَكَّبًا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ
وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى
مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصْدَا

وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا
بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا

وَأَوْلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشَرَا
إِثْنَى إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

٧٣٥ وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالْأَلِفْ
وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ

وَمَيِّزِ الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا
بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا

قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا
أُخْبِرَ عَنْهُ هَاهُنَا قَدْ حُتِمَا
كَذَا ٱلْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيِّ أَوْ
بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا
يَكُونُ فِيهِ ٱلْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
٧٢٥ إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ
كَصَوْغِ وَاقٍ مِنْ وَقَى ٱللَّهُ ٱلْبَطَلْ
وَإِنْ يَكُ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ ٱلْ
ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَٱنْفَصَلْ

ٱلْعَدَدُ

ثَلَاثَةً بِٱلتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ
فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي ٱلضِّدِّ جَرِّدْ وَٱلْمُمَيِّزَ ٱجْرُرِ
جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي ٱلْأَكْثَرِ

٧١٥ لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ ٱلِٱبْتِدَا
إِذَا ٱمْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا

وَبِهِمَا ٱلتَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلَّا
أَلَّا أَلَا وَأَوْلِيَنْهَا ٱلْفِعْلَا

وَقَدْ يَلِيهَا ٱسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ
عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

ٱلِإخْبَارُ بِٱلَّذِى وَٱلْأَلِفِ وَٱللَّامِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِٱلَّذِى خَبَرْ
عَنِ ٱلَّذِى مُبْتَدَأً قَبْلُ ٱسْتَقَرْ

وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ
عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِى ٱلتَّكْمِلَهْ

٧٢٠ نَحْوُ ٱلَّذِى ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَذَا
ضَرَبْتُ زَيْدًا كَانَ فَٱدْرِ ٱلْمَأْخَذَا

وَبِٱللَّذَيْنِ وَٱلَّذِينَ وَٱلَّتِى
أَخْبِرْ مُرَاعِيًا وِفَاقَ ٱلْمُثْبَتِ

وَرُبَّمَا رُجِّحَ بَعْدَ قَسَمِ
شَرْطٌ بِلَا ذِي خَبَرٍ مُقَدَّمِ

فَصْلُ لَوْ

٧١٠ لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ
إِيلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قُبِلْ

وَهْيَ فِي ٱلِٱخْتِصَاصِ بِٱلْفِعْلِ كَإِنْ
لَكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرِفَا
إِلَى ٱلْمُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى

أَمَّا وَلَوْلَا وَلَوْمَا

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا
لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا

وَحَذْفُ ذِي ٱلْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا
لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ ٱلْجَزَا حَسَنْ
وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

وَٱقْرِنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ
شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

وَتَخْلُفُ ٱلْفَآءَ إِذَا ٱلْمُفَاجَأَةْ
كَإِنْ تَجُدْ إِذَا لَنَا مُكَافَأَةْ

وَٱلْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ ٱلْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ
بِٱلْفَا أَوِ ٱلْوَاوِ بِتَثْلِيثٍ قَمِنْ

٧٠٥ وَجَزْمُ أَوْ نَصْبُ بِفِعْلٍ إِثْرَ فَا
أَوْ وَاوٍ إِنْ بِٱلْجُمْلَتَيْنِ ٱكْتُنِفَا

وَٱلشَّرْطُ يُغْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ
وَٱلْعَكْسُ قَدْ يَأْتِي إِنِ ٱلْمَعْنَى فُهِمْ

وَٱحْذِفْ لَدَى ٱجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ
جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ

وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرْ
فَٱلشَّرْطَ رَجِّحْ مُطْلَقًا بِلَا حَذَرْ

وَإِنْ عَلَى ٱسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ
نَصَبَهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

٦٩٥ وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِى سِوَى
مَا مَرَّ فَٱقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

عَوَامِلُ ٱلْجَزْمِ

بِلَا وَلَامٍ طَالِبًا ضَعْ جَزْمَا
فِى ٱلْفِعْلِ هَاكَذَا بِلَمْ وَلَمَّا

وَٱجْزِمْ بِإِنْ وَمَنْ وَمَا وَمَهْمَا
أَيٍّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ إِذْمَا

وَحَيْثُمَا أَنَّى وَحَرْفٌ إِذْمَا
كَإِنْ وَبَاقِى ٱلْأَدَوَاتِ أَسْمَا

فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ شَرْطٌ قُدِّمَا
يَتْلُو ٱلْجَزَآءُ وَجَوَابًا وُسِمَا

٧٠٠ وَمَاضِيَيْنِ أَوْ مُضَارِعَيْنِ
تُلْفِيهِمَا أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ

وَبَعْدَ حَتَّى هَاكَذَا إِضْمَارُ أَنْ
حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ

وَتِلْوَ حَتَّى حَالًا أَوْ مُؤَوَّلَا
بِهِ ٱرْفَعَنَّ وَٱنْصِبِ ٱلْمُسْتَقْبِلَا

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ
مَحْضَيْنِ أَنْ وَسِتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

وَٱلْوَاوُ كَٱلْفَا إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ مَعْ
كَلَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرَ ٱلْجَزَعْ

٦٩٠ وَبَعْدَ غَيْرِ ٱلنَّفْيِ جَزْمًا ٱعْتَمِدْ
إِنْ تُسْقِطِ ٱلْفَا وَٱلْجَزَآءُ قَدْ قُصِدْ

وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ
إِنْ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ

وَٱلْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ ٱفْعَلْ فَلَا
تَنْصِبْ جَوَابَهُ وَجَزْمَهُ ٱقْبَلَا

وَٱلْفِعْلُ بَعْدَ ٱلْفَآءِ فِي ٱلرَّجَا نُصِبْ
كَنَصْبِ مَا إِلَى ٱلتَّمَنِّي يَنْتَسِبْ

وَبِلَنِ ٱنْصِبْهُ وَكَيْ كَذَا بِأَنْ
لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَٱلَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ

فَٱنْصِبْ بِهَا وَٱلرَّفْعَ صَحِّحْ وَٱعْتَقِدْ
تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ

٦٨٠ وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلًا عَلَى
مَا أُخْتِهَا حَيْثُ ٱسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

وَنَصَبُوا بِإِذًا ٱلْمُسْتَقْبَلَا
انْ صُدِّرَتْ وَٱلْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا

أَوْ قَبْلَهُ ٱلْيَمِينُ وَٱنْصِبْ وَٱرْفَعَا
إِذَا إِذًا مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا

وَبَيْنَ لَا وَلَامِ جَرٍّ ٱلْتُزِمْ
إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةً وَإِنْ عُدِمْ

لَا فَأَنْ أَعْمِلْ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرَا
وَبَعْدَ نَفْيِ كَانَ حَتْمًا أُضْمِرَا

٦٨٥ كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي
مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ خَفِي

وَٱلْعَلَمَ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا
كَفُعَلِ ٱلتَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا

وَٱلْعَدْلُ وَٱلتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ
إِذَا بِهِ ٱلتَّعْيِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرْ

وَٱبْنِ عَلَى ٱلْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا
مُؤَنَّثًا وَهْوَ نَظِيرُ جُشَمَا

عِنْدَ تَمِيمٍ وَٱصْرِفَنْ مَا نُكِرَا
مِنْ كُلِّ مَا ٱلتَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا

٦٧٥ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفِي
إِعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي

وَلِٱضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ
ذُو ٱلْمَنْعِ وَٱلْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

إِعْرَابُ ٱلْفِعْلِ

ٱرْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ
مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتُسْعَدُ

وَٱلْعَلَمَ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا
تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِي كَرِبَا
كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلَانَا
كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا
٦٦٥ كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا
وَشَرْطُ مَنْعِ ٱلْعَارِ كَوْنُهُ ٱرْتَقَى
فَوْقَ ٱلثَّلَاثِ أَوْ كَجُورَ أَوْ سَقَرْ
أَوْ زَيْدِ ٱسْمَ ٱمْرَأَةٍ لَا ٱسْمَ ذَكَرْ
وَجْهَانِ فِي ٱلْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ
وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَٱلْمَنْعُ أَحَقّْ
وَٱلْعَجَمِيُّ ٱلْوَضْعِ وَٱلتَّعْرِيفِ مَعْ
زَيْدٍ عَلَى ٱلثَّلَاثِ صَرْفُهُ ٱمْتَنَعْ
كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ ٱلْفِعْلَا
أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَا
٦٧٠ وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلِفْ
زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ

٦٥٥ فَالْأَدْهَمُ ٱلْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ
فِي ٱلْأَصْلِ وَصْفًا ٱنْصِرَافُهُ مُنِعْ
وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى
مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ ٱلْمَنْعَا
وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ
فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا
مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا
أَوِ ٱلْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا
٦٦٠ وَذَا ٱعْتِلَالٌ مِنْهُ كَٱلْجَوَارِي
رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي
وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا ٱلْجَمْعِ
شَبَهٌ ٱقْتَضَى عُمُومَ ٱلْمَنْعِ
وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ
بِهِ فَٱلِٱنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ

وَٱرْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي ٱلْـوَقْـفِ مَا
مِنْ أَجْلِهَا فِي ٱلْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِـفَـا
وَقْـفًـا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِـفَـا

مَا لَا يَنْصَرِفُ

٦٥٠ ٱلصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا
مَعْنًى بِهِ يَكُونُ ٱلْإِسْمُ أَمْكَنَا
فَأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعْ
صَرْفَ ٱلَّذِي حَوَاهُ كَيْفَ وَقَعْ
وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ
مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ
وَوَصْفٌ أَصْلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلَا
مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْهَلَا
وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ ٱلْوَصْفِيَّهْ
كَأَرْبَعٍ وَعَارِضَ ٱلْإِسْمِيَّهْ

٦٤٠ وَٱشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا
جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا

وَٱلْمُضْمَرَ ٱحْذِفَنَّهُ إِلَّا ٱلْأَلِفْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ ٱلْفِعْلِ أَلِفْ

فَٱجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعًا غَيْرَ ٱلْيَا
وَٱلْوَاوِ يَاءً كَٱسْعَيَنَّ سَعْيَا

وَٱحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي
وَاوٍ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي

نَحْوُ ٱخْشَيِنْ يَا هِنْدُ بِٱلْكَسْرِ وَيَا
قَوْمُ ٱخْشَوُنْ وَٱضْمُمْ وَقِسْ مُسْتَوِيَا

٦٤٥ وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ ٱلْأَلِفْ
لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أُلِفْ

وَأَلِفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا
فِعْلًا إِلَى نُونِ ٱلْإِنَاثِ أُسْنِدَا

وَٱحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ
وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ

وَٱحْكُمْ بِتَنْكِيرِ ٱلَّذِي يُنَوَّنُ
مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ
وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ
مِنْ مُشْبِهِ ٱسْمِ ٱلْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ
٦٣٥ كَذَا ٱلَّذِي أَجْرَى حِكَايَةً كَقَبْ
وَٱلْزَمْ بِنَا ٱلنَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

نُونَا ٱلتَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا
كَنُونَيِ ٱذْهَبَنَّ وَٱقْصِدَنْهُمَا
يُؤَكِّدَانِ ٱفْعَلْ وَيَفْعَلْ آتِيَا
ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا إِمَّا تَالِيَا
أَوْ مُثْبَتًا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلَا
وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لَا
وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ ٱلْجَزَا
وَآخِرَ ٱلْمُؤَكَّدِ ٱفْتَحْ كَٱبْرُزَا

وشَذَّ إِيَّاىَ وَإِيَّاهُ أَشَذْ
وَعَنْ سَبِيلِ ٱلْقَصْدِ مَنْ قَاسَ ٱنْتَبَذْ
وَكَتَحْذِيرٍ بِلَا إِيَّا ٱجْعَلَا
مُغْرًى بِهِ فِى كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

أَسْمَاءُ ٱلْأَفْعَالِ وَٱلْأَصْوَاتُ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ
هُوَ ٱسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا أَوَّهْ وَمَهْ
وَمَا بِمَعْنَى ٱفْعَلْ كَآمِينَ كَثُرْ
وَغَيْرُهُ كَوَىْ وَهَيْهَاتَ نَزُرْ
٦٣٠ وَٱلْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا
وَهَاكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا
كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاصِبَيْنِ
وَيَعْمَلَانِ ٱلْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ
لَهَا وَأَخِّرْ مَا لِذِى فِيهِ ٱلْعَمَلْ

وَبِلَنِ آنْصِبْهُ وَكَيْ كَذَا بِأَنْ
لَا بَعْدَ عِلْمٍ وَٱلَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ
فَٱنْصِبْ بِهَا وَٱلرَّفْعَ صَحِّحْ وَٱعْتَقِدْ
تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ
٦٨٠ وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلًا عَلَى
مَا أُخْتِهَا حَيْثُ آسْتَحَقَّتْ عَمَلَا
وَنَصَبُوا بِإِذَا آلْمُسْتَقْبَلَا
ان صُدِّرَتْ وَٱلْفِعلُ بَعْدُ مُوصَلَا
أَوْ قَبْلَهُ ٱلْيَمِينُ وَٱنْصِبْ وَٱرْفَعَا
إِذَا إِذَا مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
وَبَيْنَ لَا وَلَامِ جَرٍّ ٱلْتُزِمْ
إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةً وَإِنْ عُدِمْ
لَا فَأَنْ أَعْمِلْ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرَا
وَبَعْدَ نَفْيِ كَانَ حَتْمًا أُضْمِرَا
٦٨٥ كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي
مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنْ خَفِي

وَٱلْعَلَمَ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا
كَفُعَلِ ٱلتَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا

وَٱلْعَدْلُ وَٱلتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ
إِذَا بِهِ ٱلتَّعْيِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرْ

وَٱبْنِ عَلَى ٱلْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا
مُؤَنَّثًا وَهْوَ نَظِيرُ جُشَمَا

عِنْدَ تَمِيمٍ وَٱصْرِفَنْ مَا نُكِرَا
مِنْ كُلِّ مَا ٱلتَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا

٦٧٥ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفِي
إِعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي

وَلِٱضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ
ذُو ٱلْمَنْعِ وَٱلْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

إِعْرَابُ ٱلْفِعْلِ

ٱرْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ
مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتُسْعَدُ

وَٱلْعَلَمَ ٱمْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا
تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِى كَرِبَا

كَذَاكَ حَاوِى زَآئِدَىْ فَعْلَانَا
كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا

٦٦٥ كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَآءٍ مُطْلَقَا
وَشَرْطُ مَنْعِ ٱلْعَارِ كَوْنُهُ ٱرْتَقَى

فَوْقَ ٱلثَّلَاثِ أَوْ كَجُورَ أَوْ سَقَرْ
أَوْ زَيْدٍ ٱسْمَ ٱمْرَءَةٍ لَا ٱسْمَ ذَكَرْ

وَجْهَانِ فِى ٱلْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ
وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَٱلْمَنْعُ أَحَقْ

وَٱلْعَجَمِىُّ ٱلْوَضْعِ وَٱلتَّعْرِيفِ مَعْ
زَيْدٍ عَلَى ٱلثَّلَاثِ صَرْفُهُ ٱمْتَنَعْ

كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ ٱلْفِعْلَا
أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَا

٦٧٠ وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِى أَلِفْ
زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ

٦٥٥ فَٱلْأَدْهَمُ ٱلْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ
فِي ٱلْأَصْلِ وَصْفًا ٱنْصِرَافُهُ مُنِعْ

وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى
مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ ٱلْمَنْعَا

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ
فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ

وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا
مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا

وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا
أَوِ ٱلْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا

٦٦٠ وَذَا ٱعْتِلَالٍ مِنْهُ كَٱلْجَوَارِي
رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي

وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا ٱلْجَمْعِ
شَبَهٌ ٱقْتَضَى عُمُومَ ٱلْمَنْعِ

وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ
بِهِ فَٱلِٱنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ

وَٱرْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي ٱلْـوَقْـفِ مَا
مِنْ أَجْلِهَا فِي ٱلْوَصْلِ كَانَ عُـدِمَا
وَأَبْدِلَنهَا بَعْدَ فَـتْحٍ أَلِـفَـا
وَقْـفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِـفَا

مَا لَا يَنْصَرِفُ

٦٥٠ ٱلصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُـبَيِّـنَا
مَعْنًى بِهِ يَكُونُ ٱلْإِسْمُ أَمْكَنَا
فَـأَلِفُ ٱلتَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَـنَـعْ
صَرْفَ ٱلَّذِي حَوَاهُ كَيْـفَ وَقَـعْ
وَزَآئِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِـمْ
مِنْ أَنْ يُرَى بِتَـاءِ تَأْنِيثٍ خُتِـمْ
وَوَصْفُ أَصْـلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْـعَـلَا
مَمْنُوعَ تَـأْنِيثِ بِتَا كَأَشْـهَـلَا
وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ ٱلْـوَصْـفِـيَّـهْ
كَأَرْبَعٍ وَعَـارِضَ ٱلْإِسْمِـيَّـهْ

٦٤٠ وَٱشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا
جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا

وَٱلْمُضْمَرَ ٱحْذِفَنَّهُ إِلَّا ٱلْأَلِفْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ ٱلْفِعْلِ أَلِفْ

فَٱجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعًا غَيْرَ ٱلْيَا
وَٱلْوَاوِ يَاءً كَٱسْعَيَنَّ سَعْيَا

وَٱحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي
وَاوٍ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي

نَحْوُ ٱخْشَيِنْ يَا هِنْدُ بِٱلْكَسْرِ وَيَا
قَوْمُ ٱخْشَوُنْ وَٱضْمُمْ وَقِسْ مُسْتَوِيَا

٦٤٥ وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ ٱلْأَلِفْ
لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أُلِفْ

وَأَلِفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا
فِعْلًا إِلَى نُونِ ٱلْإِنَاثِ أُسْنِدَا

وَٱحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ
وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ

وَٱحْكُمْ بِتَنْكِيرِ ٱلَّذِي يُنَوَّنُ
مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ
وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لَا يَعْقِلُ
مِنْ مُشْبِهِ ٱسْمِ ٱلْفِعْلِ صَوْتًا يُجْعَلُ
٦٣٥ كَذَا ٱلَّذِي أُجْرِي حِكَايَةً كَقَبْ
وَٱلْزَمْ بِنَا ٱلنَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

نُونَا ٱلتَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا
كَنُونَيِ ٱذْهَبَنَّ وَٱقْصِدَنْهُمَا
يُؤَكِّدَانِ ٱفْعَلْ وَيَفْعَلْ آتِيَا
ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطًا إِمَّا تَالِيَا
أَوْ مُثْبَتًا فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلَا
وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لَا
وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ ٱلْجَزَا
وَآخِرَ ٱلْمُؤَكَّدِ ٱفْتَحْ كَٱبْرُزَا

وَشَذَّ إِيَّاىَ وَإِيَّاهُ أَشَذْ
وَعَنْ سَبِيلِ ٱلْقَصْدِ مَنْ قَاسَ ٱنْتَبَذْ
وَكَتَحْذِيرٍ بِلَا إِيَّا ٱجْعَلَا
مُغْرًى بِهِ فِى كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

أَسْمَاءُ ٱلْأَفْعَالِ وَٱلْأَصْوَاتُ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ
هُوَ ٱسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا أَوَّهْ وَمَهْ
وَمَا بِمَعْنَى ٱفْعَلْ كَآمِينَ كَثُرْ
وَغَيْرُهُ كَوَىْ وَهَيْهَاتَ نَزُرْ
٦٣٠ وَٱلْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا
وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا
كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاصِبَيْنِ
وَيَعْمَلَانِ ٱلْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ
لَهَا وَأَخِّرْ مَا لِذِى فِيهِ ٱلْعَمَلْ

٦٢٠ وَلِاضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا
مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوَ أَحْمَدَا

ٱلِٱخْتِصَاصُ

ٱلِٱخْتِصَاصُ كَنِدَآءٍ دُونَ يَا
كَأَيُّهَا ٱلْفَتَى بِإِثْرِ ٱرْجُونِيَا
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ أَلْ
كَمِثْلِ نَحْنُ ٱلْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

ٱلتَّحْذِيرُ وَٱلِإغْرَآءُ

إِيَّاكَ وَٱلشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ
مُحَذِّرٌ بِمَا ٱسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِإِيَّا ٱنْسُبْ وَمَا
سِوَاهُ سِتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
٦٢٥ إِلَّا مَعَ ٱلْعَطْفِ أَوِ ٱلتَّكْرَارِ
كَٱلضَّيْغَمَ ٱلضَّيْغَمَ يَا ذَا ٱلسَّارِي

إِلَّا ٱلرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ ٱلْعَلَمْ
دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمّْ

وَمَعَ ٱلْآخِرِ ٱحْذِفِ ٱلَّذِى تَلَا
إِنْ زِيدَ لَيْنًا سَاكِنًا مُكَمِّلَا

أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا وَٱلْخُلْفُ فِى
وَاوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِى

٦١٥ وَٱلْعَجْزَ ٱحْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلْ
تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ
فَٱلْبَاقِىَ ٱسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ

وَٱجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا
لَوْ كَانَ بِٱلْآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا

فَقُلْ عَلَى ٱلْأَوَّلِ فِى ثَمُودَ يَا
ثَمُو وَيَا ثَمِى عَلَى ٱلثَّانِى بِيَا

وَٱلْتَزِمِ ٱلْأَوَّلَ فِى كَمُسْلِمَهْ
وَجَوِّزِ ٱلْوَجْهَيْنِ فِى كَمَسْلَمَهْ

٦٠٥ كَذَاكَ تَنْوِينُ ٱلَّذِى بِهِ كَمَلْ
مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ ٱلْأَمَلْ

وَٱلشَّكْلَ حَتْمًا أَوْلِهِ مُجَانِسَا
إِنْ يَكُنِ ٱلْفَتْحُ بِوَهْمٍ لَابِسَا

وَوَاقِفًا زِدْ هَآءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ
وَإِنْ تَشَا فَٱلْمَدُّ وَٱلْهَا لَا تَزِدْ

وَقَآئِلٌ وَاعَبْدِيَا وَاعَبْدَا
مَنْ فِى ٱلنِّدَا ٱلْيَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَا

ٱلتَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا ٱحْذِفْ آخِرَ ٱلْمُنَادَى
كَيَا سُعَا فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا

٦١٠ وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقًا فِى كُلِّ مَا
أُنِّثَ بِٱلْهَا وَٱلَّذِى قَدْ رُخِّمَا

بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ وَٱحْظُلَا
تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ ٱلْهَا قَدْ خَلَا

ٱلِاسْتِغَاثَةُ

إِذَا ٱسْتَغَثْتَ ٱسْمَ ٱلْمُنَادَى خُفِضَا
بِٱللَّامِ مَفْتُوحًا كَيَا لَلْمُرْتَضَى
٦٠٠ وَٱفْتَحْ مَعَ ٱلْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا
وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِٱلْكَسْرِ ٱئْتِيَا
وَلَامُ مَا ٱسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ
وَمِثْلُهُ ٱسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

ٱلنُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى ٱجْعَلْ لِلْمَنْدُوبِ وَمَا
نُكِرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا أُبْهِمَا
وَيُنْدَبُ ٱلْمَوْصُولُ بِٱلَّذِي ٱشْتَهَرْ
كَبِئْرِ زَمْزَمٍ يَلِي وَامَنْ حَفَرْ
وَمُنْتَهَى ٱلْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِٱلْأَلِفْ
مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ

اَلْمُنَادَى ٱلْمُضَافُ إِلَى يَا ٱلْمُتَكَلِّمِ

وَٱجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا
كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا
وَٱلْفَتْحُ وَٱلْكَسْرُ وَحَذْفُ ٱلْيَا ٱسْتَمَرّْ
فِي يَا ٱبْنَ أُمَّ يَا ٱبْنَ عَمَّ لَا مَفَرّْ
٥٩٥ وَفِي ٱلنِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ
وَٱكْسِرْ أَوِ ٱفْتَحْ وَمِنَ ٱلْيَا ٱلتَّا عِوَضْ

أَسْمَآءٌ لَازِمَةٌ ٱلنِّدَآءِ

وَفُلُ بَعْضُ مَا يَخُصُّ بِٱلنِّدَا
لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَٱطَّرَدَا
فِي سَبِّ ٱلْأُنْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ
وَٱلْأَمْرُ هٰكَذَا مِنَ ٱلثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ ٱلذُّكُورِ فُعَلُ
وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي ٱلشِّعْرِ فُلُ

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِى ٱلضَّمِ ٱلْمُضَافَ دُونَ أَلْ
ٱلْزِمْهُ نَصْبًا كَأَزَيْدُ ذَا ٱلْحِيَلْ
وَمَا سِوَاهُ ٱرْفَعْ أَوِ ٱنْصِبْ وَٱجْعَلَا
كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقًا وَبَدَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نُسِقَا
فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى
وَأَيُّهَا مَصْحُوبُ أَلْ بَعْدُ صِفَهْ
يَلْزَمُ بِٱلرَّفْعِ لَدَى ذِى ٱلْمَعْرِفَهْ
٥٩٠ وَأَيُّهَا ذَا أَيُّهَا ٱلَّذِى وَرَدْ
وَوَصْفُ أَيٍّ بِسِوَى هٰذَا يُرَدْ
وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِى ٱلصِّفَهْ
إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ ٱلْمَعْرِفَهْ
فِى نَحْوِ سَعْدُ سَعْدَ ٱلْأَوْسِ يَنْتَصِبْ
ثَانٍ وَضُمَّ وَٱفْتَحْ أَوَّلًا تُصِبْ

وَٱبْنِ ٱلْمُعَرَّفَ ٱلْمُنَادَى ٱلْمُفْرَدَا
عَلَى ٱلَّذِى فِى رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا
وَٱنْوِ ٱنْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ ٱلنِّدَا
وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِى بِنَآء جُدِّدَا
٥٨٠ وَٱلْمُفْرَدَ ٱلْمَنْكُورَ وَٱلْمُضَافَا
وَشِبْهَهُ ٱنْصِبْ عَادِمًا خِلَافَا
وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَٱفْتَحَنَّ مِنْ
نَحْوِ أَزَيْدُ ٱبْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ
وَٱلضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ ٱلِٱبْنُ عَلَمَا
وَيَلِ ٱلِٱبْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا
وَٱضْمُمْ أَوِ ٱنْصِبْ مَا ٱضْطِرَارًا نُوِّنَا
مِمَّا لَهُ ٱسْتِحْقَاقُ ضَمٍّ بُيِّنَا
وَبِٱضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ
إِلَّا مَعَ ٱللّٰهِ وَمَحْكِيِّ ٱلْجُمَلْ
٥٨٥ وَٱلْأَكْثَرُ ٱللَّهُمَّ بِٱلتَّعْوِيضِ
وَشَذَّ يَا ٱللَّهُمَّ فِى ٱلْقَرِيضِ

أَوِ ٱقْتَضَى بَعْضًا أَوِ ٱشْتِمَالَا
كَأَنَّكَ ٱبْتِهَاجَكَ ٱسْتَمَالَا

وَبَدَلُ ٱلْمُضَمَّنِ ٱلْهَمْزَ يَلِي
هَمْزًا كَمَنْ ذَا أَسَعِيدٌ أَمْ عَلِي

وَيُبْدَلُ ٱلْفِعْلُ مِنَ ٱلْفِعْلِ كَمَنْ
يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

ٱلنِّدَآءُ

وَلِلْمُنَادَى ٱلنَّآءِ أَوْ كَٱلنَّآءِ يَا
وَأَيْ وَءَا كَذَا أَيَا ثُمَّ هَيَا

٥٧٥ وَٱلْهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نُدِبْ
أَوْ يَا وَغَيْرُ وَا لَدَى ٱللَّبْسِ ٱجْتُنِبْ

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا
جَا مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَٱعْلَمَا

وَذَاكَ فِي ٱسْمِ ٱلْجِنْسِ وَٱلْمُشَارِ لَهْ
قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَٱنْصُرْ عَاذِلَهْ

وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا ٱسْتَبِحْ
وَعَطْفُكَ ٱلْفِعْلَ عَلَى ٱلْفِعْلِ يَصِحْ
٥٦٥ وَٱعْطِفْ عَلَى ٱسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلَا
وَعَكْسًا ٱسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلَا

ٱلْبَدَلُ

ٱلتَّابِعُ ٱلْمَقْصُودُ بِٱلْحُكْمِ بِلَا
وَاسِطَةٍ هُوَ ٱلْمُسَمَّى بَدَلَا
مُطَابِقًا أَوْ بَعْضًا أَوْ مَا يَشْتَمِلْ
عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ
وَذَا لِلْإِضْرَابِ ٱعْزُ إِنْ قَصْدًا صَحِبْ
وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ
كَزُرْهُ خَالِدًا وَقَبِّلْهُ ٱلْيَدَا
وَٱعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلًا مُدَى
٥٧٠ وَمِنْ ضَمِيرِ ٱلْحَاضِرِ ٱلظَّاهِرَ لَا
تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا

وَبَلْ كَلَاكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا
كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا
وَٱنْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ ٱلْأَوَّلِ
فِي ٱلْخَبَرِ ٱلْمُثْبَتِ وَٱلْأَمْرِ ٱلْجَلِي
وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ
عَطَفْتَ فَٱفْصِلْ بِٱلضَّمِيرِ ٱلْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ
فِي ٱلنَّظْمِ فَاشِيًا وَضَعْفَهُ ٱعْتَقِدْ
٥٦٠ وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى
ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى
فِي ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ ٱلصَّحِيحِ مُثْبَتَا
وَٱلْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ
وَٱلْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ ٱنْفَرَدَتْ
بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي
مَعْمُولُهُ دَفْعًا لِوَهْمٍ ٱتُّقِي

بَعْضًا بِحَتَّى ٱعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا
يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ ٱلَّذِى تَلَا
وَأَمْ بِهَا ٱعْطِفْ بَعْدَ هَمْزِ ٱلتَّسْوِيَهْ
أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ
٥٥٠ وَرُبَّمَا حُذِفَتِ ٱلْهَمْزَةُ إِنْ
كَانَ خَفَا ٱلْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ
وَبِٱنْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ
إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ
خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأَوْ وَأَبْهِمِ
وَٱشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضًا نُمِى
وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ ٱلْوَاوَ إِذَا
لَمْ يُلْفِ ذُو ٱلنُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِى ٱلْقَصْدِ إِمَّا ٱلثَّانِيَهْ
فِى نَحْوِ إِمَّا ذِى وَإِمَّا ٱلنَّائِيَهْ
٥٥٥ وَأَوْلِ لَاكِنْ نَفْيًا أَوْ نَهْيًا وَلَا
نِدَآءً أَوْ أَمْرًا أَوْ إِثْبَاتًا تَلَا

عَطْفُ ٱلنَّسَقِ

تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ ٱلنَّسَقْ
كَٱخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ
فَٱلْعَطْفُ مُطْلَقًا بِوَاوٍ ثُمَّ فَا
حَتَّى أَمْ أَوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا
وَأَتْبَعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا
لَاكِنْ كَلَمْ يَبْدُ ٱمْرُؤٌ لَاكِنْ طَلَا
فَٱعْطِفْ بِوَاوٍ لَاحِقًا أَوْ سَابِقَا
فِي ٱلْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقَا
٥٤٥ وَٱخْصُصْ بِهَا عَطْفَ ٱلَّذِي لَا يُغْنِي
مَتْبُوعُهُ كَٱصْطَفَّ هَذَا وَٱبْنِي
وَٱلْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِٱتِّصَالِ
وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِٱنْفِصَالِ
وَٱخْصُصْ بِفَا عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ
عَلَى ٱلَّذِي ٱسْتَقَرَّ أَنَّهُ صِلَهْ

ٱلْعَطْفُ

٥٣٥ ٱلْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقْ
وَٱلْغَرَضُ ٱلْآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ

وَذُو ٱلْبَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ ٱلصِّفَهْ
حَقِيقَةُ ٱلْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ ٱلْأَوَّلِ
مَا مِنْ وِفَاقِ ٱلْأَوَّلِ ٱلنَّعْتُ وَلِي

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ
كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ

وَصَالِحًا لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى
فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلَامُ يَعْمُرَا

٥٤٠ وَنَحْوِ بِشْرٍ تَابِعِ ٱلْبَكْرِيِّ
وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِٱلْمَرْضِيِّ

وَٱغْنَ بِكِلْتَا فِي مُثَنًّى وَكِلَا
عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلَا
وَإِنْ تُؤَكِّدِ ٱلضَّمِيرَ ٱلْمُتَّصِلْ
بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنِ فَبَعْدَ ٱلْمُنْفَصِلْ
٥٣٠ عَنَيْتُ ذَا ٱلرَّفْعِ وَأَكَّدُوا بِمَا
سِوَاهُمَا وَٱلْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا
وَمَا مِنَ ٱلتَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي
مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ٱدْرُجِ ٱدْرُجِ
وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ
إِلَّا مَعَ ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي بِهِ وُصِلْ
كَذَا ٱلْحُرُوفُ غَيْرُ مَا تَحَصَّلَ
بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَلَى
وَمُضْمَرُ ٱلرَّفْعِ ٱلَّذِي قَدِ ٱنْفَصَلْ
أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ ٱتَّصَلْ

ٱلتَّوْكِيدُ

بِـٱلنَّفْسِ أَوْ بِـٱلْعَيْنِ ٱلْاِسْمُ أُكِّـــدَا
مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ ٱلْـمُـؤَكَّـــدَا

وَٱجْمَعْهُمَا بِـأَفْعُلٍ إِنْ تَـبِـعَـــا
مَا لَيْسَ وَاحِدًا تَـكُـنْ مُتَّبِـعَـا

وَكُلًّا ٱذْكُرْ فِي ٱلشُّمُولِ وَكِـلَا
كِلْتَا جَمِيعًـا بِـٱلضَّمِيرِ مُوصَـلَا

وَٱسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكُلٍّ فَـاعِلَهْ
مِنْ عَمَّ فِي ٱلتَّوْكِيدِ مِثْلَ ٱلنَّافِـلَهْ

٥٢٥ وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِـأَجْمَعَـا
جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُـمَّ جُـمَـعَـا

وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِـىءُ أَجْـمَـعُ
جَمْعَآءُ أَجْمَعُونَ ثُـمَّ جُـمَـعُ

وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيدُ مَنْكُورٍ قُـبِـلْ
وَعَنْ نُحَاةِ ٱلْبَصْرَةِ ٱلْمَنْعُ شَمِـلْ

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا
فَالْتَزَمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا

٥١٥ وَنَعْتَ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفْ
فَعَاطِفًا فَرِّقْهُ لَا إِذَا ائْتَلَفْ

وَنَعْتَ مَعْمُولَيْ وَحِيدَيْ مَعْنَى
وَعَمَلٍ أَتْبِعْ بِغَيْرِ اسْتِثْنَا

وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ
مُفْتَقِرًا لِذِكْرِهِنَّ أُتْبِعَتْ

وَاقْطَعْ أَوْ أَتْبِعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا
بِدُونِهَا أَوْ بَعْضَهَا اقْطَعْ مُعْلِنَا

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا
مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا

٥٢ وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ
يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلْ

ٱلنَّعْتُ

يَتْبَعُ فِي ٱلْإِعْرَابِ ٱلْأَسْمَاءَ ٱلْأُوَلْ
نَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ

وَٱلنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ
بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ ٱعْتَلَقْ

وَلْيُعْطَ فِي ٱلتَّعْرِيفِ وَٱلتَّنْكِيرِ مَا
لِمَا تَلَا كَٱمْرُرْ بِقَوْمٍ كُرَمَا

٥١٠ وَهْوَ لَدَى ٱلتَّوْحِيدِ وَٱلتَّذْكِيرِ أَوْ
سِوَاهُمَا كَٱلْفِعْلِ فَٱقْفُ مَا قَفَوْا

وَٱنْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كَصَعْبٍ وَذَرِبْ
وَشِبْهِهِ كَذَا وَذِي وَٱلْمُنْتَسِبْ

وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرَا
فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا

وَٱمْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ ٱلطَّلَبِ
وَإِنْ أَتَتْ فَٱلْقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِبِ

٥٠٠ وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا
أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَ

وَتِلْوُ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ
أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مِنْ وَإِنْ
لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا
فَلَهُمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدِّمَا

كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى
إِخْبَارٍ ٱلتَّقْدِيمُ نَزْرًا وُجِدَا

٥٠٥ وَرَفْعُهُ ٱلظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى
عَاقَبَ فِعْلًا فَكَثِيرًا ثَبَتَا

كَلَنْ تَرَى فِي ٱلنَّاسِ مِنْ رَفِيقِ
أَوْلَى بِهِ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱلصِّدِّيقِ

وَٱجْعَلْ كَبِئْسَ سَآءَ وَٱجْعَلْ فَعُلَا
مِنْ ذِى ثَلَاثَةٍ كَنِعْمَ مُسْجَلَا

وَمِثْلُ نِعْمَ حَبَّذَا ٱلْفَاعِلُ ذَا
وَإِنْ تُرِدْ ذَمًّا فَقُلْ لَا حَبَّذَا

٤٩٥ وَأَوْلِ ذَا ٱلْمَخْصُوصَ أَيًّا كَانَ لَا
تَعْدِلْ بِذَا فَهْوَ يُضَاهِى ٱلْمَثَلَا

وَمَا سِوَى ذَا ٱرْفَعْ بِحَبَّ أَوْ فَجُرْ
بِٱلْبَا وَدُونَ ذَا ٱنْضِمَامُ ٱلْحَا كَثُرْ

أَفْعَلُ ٱلتَّفْضِيلِ

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ
أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ وَأْبَ ٱللَّذْ أُبِي

وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ
لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى ٱلتَّفْضِيلِ صِلْ

وَأَفْعَلَ ٱلتَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا
تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا

نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ
نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ ٱسْمَيْنِ

مُقَارِنَيْ أَلْ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا
قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى ٱلْكُرَمَا

وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهْ
مُمَيِّزٌ كَنِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهْ

وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ
فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ ٱشْتَهَرْ

٤٩٠ وَمَا مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ
فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ ٱلْفَاضِلُ

وَيُذْكَرُ ٱلْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا
أَوْ خَبَرُ ٱسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى
كَٱلْعِلْمُ نِعْمَ ٱلْمُقْتَنَى ٱلْمُقْتَفَى

وَفِي كِلَا ٱلْفِعْلَيْنِ قِدْمًا لَزِمَا
مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا
وَصُغْهُمَا مِنْ ذِى ثَلَاثٍ صُرِّفَا
قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِى ٱنْتِفَا
٤٨٠ وَغَيْرِ ذِى وَصْفٍ يُضَاهِى أَشْهَلَا
وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلَا
وَأَشْدِدْ أَوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهُهُمَا
يَخْلُفُ مَا بَعْضَ ٱلشُّرُوطِ عَدِمَا
وَمَصْدَرُ ٱلْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ
وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِٱلْبَا يَجِبْ
وَبِٱلنُّدُورِ ٱحْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ
وَلَا تَقِسْ عَلَى ٱلَّذِى مِنْهُ أُثِرْ
وَفِعْلُ هَذَا ٱلْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا
مَعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ ٱلْزَمَا
٤٨٥ وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرْ
مُسْتَعْمَلٌ وَٱلْخُلْفُ فِى ذَاكَ ٱسْتَقَرْ

وَسَبْقُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ
وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
فَٱرْفَعْ بِهَا وَٱنْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَلْ
وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا ٱتَّصَلْ
بِهَا مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا وَلَا
تَجْرُرْ بِهَا مَعْ أَلْ سُمًا مِنْ أَلْ خَلَا
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا
لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِٱلْجَوَازِ وُسِمَا

ٱلتَّعَجُّبُ

٤٧٥ بِأَفْعَلَ ٱنْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا
أَوْ جِئْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا
وَتِلْوُ أَفْعَلَ ٱنْصِبَنْهُ كَمَا
أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا
وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ ٱسْتَبِحْ
إِنْ كَانَ عِنْدَ ٱلْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ

مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ ٱلْأَخِيرِ مُطْلَقَا
وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا

٤٦٥ وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ ٱنْكَسَرْ
صَارَ ٱسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ ٱلْمُنْتَظَرْ

وَفِي ٱسْمِ مَفْعُولِ ٱلثُّلَاثِيِّ ٱطَّرَدْ
زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مِنْ قَصَدْ

وَنَابَ نَقْلًا عَنْهُ ذُو فَعِيلِ
نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ

ٱلصِّفَةُ ٱلْمُشَبَّهَةُ بِٱسْمِ ٱلْفَاعِلِ

صِفَةٌ ٱسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ
مَعْنًى بِهَا ٱلْمُشْبِهَةُ ٱسْمَ ٱلْفَاعِلِ

وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرِ
كَطَاهِرِ ٱلْقَلْبِ جَمِيلِ ٱلظَّاهِرِ

٤٧٠ وَعَمَلُ ٱسْمِ ٱلْفَاعِلِ ٱلْمُعَدَّى
لَهَا عَلَى ٱلْحَدِّ ٱلَّذِي قَدْ حُدَّا

أَبْنِيَةُ أَسْمَآءِ ٱلْفَاعِلِينَ وَأَسْمَآءِ ٱلْمَفْعُولِينَ وَٱلصِّفَاتِ ٱلْمُشَبَّهَةِ بِهَا

كَفَاعِلٍ صُغِ ٱسْمَ فَاعِلٍ إِذَا
مِنْ ذِى ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا
وَهْوَ قَلِيلٌ فِى فَعُلْتَ وَفَعِلْ
غَيْرَ مُعَدًّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ
٤٦٠ وَأَفْعَلٌ فَعْلَانُ نَحْوُ أَشِرِ
وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ ٱلْأَجْهَرِ
وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ
كَٱلضَّخْمِ وَٱلْجَمِيلِ وَٱلْفِعْلُ جَمُلْ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ
وَبِسِوَى ٱلْفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ
وَزِنَةُ ٱلْمُضَارِعِ ٱسْمُ فَاعِلِ
مِنْ غَيْرِ ذِى ٱلثَّلَاثِ كَٱلْمُوَاصِلِ

وَٱسْتَعِذِ ٱسْتِعَـاذَةً ثُـــمَّ أَقِـــمْ
إِقَـــامَةً وَغَالِبــًا ذَا ٱلــتَّـــا لَـــزِمْ
وَمَا يَلِى ٱلْآخِـرَ مُدَّ وَٱفْـــتَحَـــا
مَعْ كَسْرِ تِلْوِ ٱلثَّانِ مِمَّا ٱفْـــتُـــتِحَـا
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَٱصْــطَــفَى وَضُـــمَّ مَا
يَرْبَـعُ فِى أَمْثَالِ قَدْ تَـلَـمْلَـمَـا
فِعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَـةٌ لِــفَـــعْـــلَـــلَا
وَٱجْعَلْ مَقِيسـًا ثَـانِـيـًا لَا أَوَّلَا
٤٥٥ لِفَاعَلَ ٱلْفِعَالُ وَٱلْــمُــفَــاعَـلَــهْ
وَغَيْرُ مَا مَرَّ ٱلسَّمَــاعُ عَـــادَلَـــهْ
وَفَعْلَةٌ لِـــمَـــرَّةٍ كَجَـــلْـــسَـــهْ
وَفِعْلَـةٌ لِــهَـيْـئَـةٍ كَجِـــلْـــسَـــهْ
فِى غَيْرِ ذِى ٱلثَّلَاثِ بِـٱلـــتَّـــا ٱلْـمَـرَّهْ
وَشَذَّ فِيهِ هَيْـئَـةٌ كَـٱلْخِـمْـرَهْ

وَفَعَلَ ٱللَّازِمُ مِثْلَ قَعَدَا
لَهُ فُعُولٌ بِٱطِّرَادٍ كَغَدَا

مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا فَعَالَا
أَوْ فَعَلَانًا فَٱدْرِ أَوْ فُعَالَا

٤٤٥ فَأَوَّلٌ لِذِى ٱمْتِنَاعٍ كَأَبَى
وَٱلثَّانِ لِلَّذِى ٱقْتَضَى تَقَلُّبَا

لِلدَّا فُعَالٌ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلْ
سَيْرًا وَصَوْتًا ٱلْفَعِيلُ كَصَهَلَ

فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلَا
كَسَهُلَ ٱلْأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزُلَا

وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى
فَبَابُهُ ٱلنَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَى

وَغَيْرُ ذِى ثَلَاثَةٍ مَقِيسُ
مَصْدَرُهُ كَقُدِّسَ ٱلتَّقْدِيسُ

٤٥٠ وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجْمِلَا
إِجْمَالَ مَنْ تَجَمُّلًا تَجَمَّلَا

وَٱنْصِبْ بِذِي ٱلْإِعْمَالِ تِلْوًا وَٱخْفِضِ
وَهْوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِ
وَٱجْرُرْ أَوِ ٱنْصِبْ تَابِعَ ٱلَّذِي ٱنْخَفَضْ
كَمُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالًا مَنْ نَهَضْ
وَكُلُّ مَا قُدِّرَ لِٱسْمِ فَاعِلِ
يُعْطَى ٱسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلِ
فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي
مَعْنَاهُ كَٱلْمُعْطَى كَفَافًا يَكْتَفِي
٤٤٠ وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى ٱسْمٍ مُرْتَفِعْ
مَعْنًى كَمَحْمُودِ ٱلْمَقَاصِدِ ٱلْوَرِعْ

أَبْنِيَةُ ٱلْمَصَادِرِ

فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ ٱلْمُعَدَّى
مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَرَدَّ رَدَّا
وَفَعِلَ ٱللَّازِمُ بَابُهُ فَعَلْ
كَفَرَحٍ وَكَجَوًى وَكَشَلَلْ

إِعْمَالُ ٱسْمِ ٱلْفَاعِلِ

كَفِعْلِهِ ٱسْمُ فَاعِلٍ فِي ٱلْعَمَلِ
إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ

٤٣٠ وَوَلِيَ ٱسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نِدَا
أَوْ نَفْيًا أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا

وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ
فَيَسْتَحِقُّ ٱلْعَمَلَ ٱلَّذِي وُصِفْ

وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ أَلْ فَفِي ٱلْمُضِي
وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدِ ٱرْتُضِي

فَعَّالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولُ
فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ

فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ
وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلِ

٤٣٥ وَمَا سِوَى ٱلْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ
فِي ٱلْحُكْمِ وَٱلشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ

وَتُدْغَمُ ٱلْيَا فِيهِ وَٱلْوَاوُ وَإِنْ
مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَٱكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفًا سَلِّمْ وَفِي ٱلْمَقْصُورِ عَنْ
هُذَيْلٍ ٱنْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

إِعْمَالُ ٱلْمَصْدَرِ

٤٢٥ بِفِعْلِهِ ٱلْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي ٱلْعَمَلْ
مُضَافًا أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ أَلْ
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلّْ
مَحَلَّهُ وَلِٱسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ
وَبَعْدَ جَرِّهِ ٱلَّذِي أُضِيفَ لَهْ
كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ
وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ وَمَنْ
رَاعَى فِي ٱلِٱتْبَاعِ ٱلْمَحَلَّ فَحَسَنْ

لَاكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ
مُمَاثِلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وَيُحْذَفُ ٱلثَّانِي وَيَبْقَى ٱلْأَوَّلُ
كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى
مِثْلِ ٱلَّذِى لَهُ أَضَفْتَ ٱلْأَوَّلَا

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ
مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

٤٢٠ فَصْلُ يَمِينٍ وَٱضْطِرَارًا وُجِدَا
بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

ٱلْمُضَافُ إِلَى يَاءِ ٱلْمُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا يُضَافُ لِلْيَا ٱكْسِرْ إِذَا
لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَرَامٍ وَقَذَا

أَوْ يَكُ كَٱبْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِى
جَمِيعُهَا ٱلْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا ٱحْتُذِى

وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوِ ٱسْتِفْهَامَا
فَمُطْلَقًا كَمِّلْ بِهَا ٱلْكَلَامَا

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرْ
فَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ

٤١٠ وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ
فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

وَٱضْمُمْ بِنَاءً غَيْرًا إِنْ عَدِمْتَ مَا
لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ
وَدُونُ وَٱلْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ

وَأَعْرَبُو نَصْبًا إِذَا مَا نُكِّرَا
قَبْلًا وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

وَمَا يَلِي ٱلْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا
عَنْهُ فِي ٱلْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

٤١٥ وَرُبَّمَا جَرُّوا ٱلَّذِي أَبْقَوْا كَمَا
قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

٤٠٠ وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى ٱلْجُمَلْ
حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنًى كَإِذْ
أَضِفْ جَوَازًا نَحْوَ حِينَ جَا نُبِذْ
وَٱبْنِ أَوَ أَعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا
وَٱخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا
أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا
وَأَلْزَمُوا إِذَا إِضَافَةً إِلَى
جُمَلِ ٱلْأَفْعَالِ كَهُنْ إِذَا ٱعْتَلَى
٤٠٥ لِمُفْهِمِ ٱثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلَا
تَفَرُّقٍ أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلَا
وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ
أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ ٱلْأَجْزَا وَٱخْصُصَنْ بِٱلْمَعْرِفَهْ
مَوْصُولَةً أَيًّا وَبِٱلْعَكْسِ ٱلصِّفَهْ

وَوَصْلُ أَلْ بِذَا ٱلْمُضَافِ مُغْتَفَرْ
إِنْ وُصِلَتْ بِٱلثَّانِ كَٱلْجَعْدِ ٱلشَّعَرْ

أَوْ بِٱلَّذِي لَهُ أُضِيفَ ٱلثَّانِي
كَزَيْدٌ ٱلضَّارِبُ رَأْسِ ٱلْجَانِي

وَكَوْنُهَا فِي ٱلْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ
مُثَنًّى أَوْ جَمْعًا سَبِيلَهُ ٱتَّبَعْ

٣٩٥ وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا
تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا

وَلَا يُضَافُ ٱسْمٌ لِمَا بِهِ ٱتَّحَدْ
مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِمًا إِذَا وَرَدْ

وَبَعْضُ ٱلْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا
وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظًا مُفْرَدَا

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْمًا ٱمْتَنَعْ
إِيلَاؤُهُ ٱسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعْ

كَوَحْدَ لَبَّيْ وَدَوَالَيْ سَعْدَيْ
وَشَذَّ إِيلَاءُ يَدَيْ لِلَبَّيْ

٣٨٥ وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى
حَذْفٍ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

ٱلْإِضَافَةُ

نُونًا تَلِي ٱلْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا
مِمَّا تُضِيفُ ٱحْذِفْ كَطُورِ سِينَا
وَٱلثَّانِيَ ٱجْرُرْ وَٱنْوِ مِنْ أَوْ فِي إِذَا
لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا ذَاكَ وَٱللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَٱخْصُصْ أَوَّلَا
أَوْ أَعْطِهِ ٱلتَّعْرِيفَ بِٱلَّذِي تَلَا
وَإِنْ يُشَابِهِ ٱلْمُضَافُ يَفْعَلُ
وَصْفًا فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْدَلُ
٣٩٠ كَرُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ ٱلْأَمَلِ
مُرَوَّعِ ٱلْقَلْبِ قَلِيلِ ٱلْحِيَلِ
وَذِي ٱلْإِضَافَةُ ٱسْمُهَا لَفْظِيَّهْ
وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ

وَقَدْ يَجِى مُوْضِعَ بَـعْـدِ وَعَـلَى
كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَنْ قَدْ جُـعِـلَا
شَبَّهْ بِكَافٍ وَبِهَا ٱلتَّـعْـلِيلُ قَـدْ
يُعْنَى وَزَآئِـدًا لِـتَـوْكِـيـدٍ وَرَدْ
وَٱسْتُعْمِلَ ٱسْمًـا وَكَذَا عَنْ وَعَـلَى
مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْـهِـمَا مِنْ دَخَـلَا
٣٨٠ وَمُذْ وَمُنْذُ ٱسْمَـانِ حَيْثُ رَفَـعَـا
أَوْ أُوْلِيَا ٱلْفِعْلَ كَجِـئْـتُ مُذْ دَعَـا
وَإِنْ يَجُرَّا فِى مُـضِـىٍّ فَـكَـمِـنْ
هُمَا وَفِى ٱلْحُضُورِ مَعْـنَى فِى ٱسْـتَـبِنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَـنْ وَبَـآءِ زِيـدَ مَا
فَلَمْ تَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَـدْ عُـلِـمَـا
وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَٱلْكَافِ فَـكَـفْ
وَقَدْ تَلِيهِمَا وَجَـرٌّ لَـمْ يُـكَـفْ
وَحُذِفَتْ رُبَّ وَجَرَّتْ بَـعْـدَ بَـلْ
وَٱلْفَا وَبَعْدَ ٱلْوَاوِ شَاعَ ذَا ٱلْـعَـمَـلْ

وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ رُبَّهُ فَتَى
نَزْرٌ كَذَا كَهَا وَنَحْوُهُ أَتَى

٣٧٠ بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَٱبْتَدِ فِي ٱلْأَمْكِنَهْ
بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ ٱلْأَزْمِنَهْ

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ
نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ

لِلِٱنْتِهَا حَتَّى وَٱللَّامُ وَإِلَى
وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا

وَٱللَّامُ لِلْمُلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي
تَعْدِيَةٍ أَيْضًا وَتَعْلِيلٍ قُفِي

وَزِيدَ وَٱلظَّرْفِيَّةَ ٱسْتَبِنْ بِبَا
وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ ٱلسَّبَبَا

٣٧٥ بِٱلْبَا ٱسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِقِ
وَمِثْلَ مَعْ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا ٱنْطِقِ

عَلَى لِلِٱسْتِعْلَا وَمَعْنَى فِي وَعَنْ
بِعَنْ تَجَاوُزًا عَنِى مَنْ قَدْ فَطَنْ

وَبَعْدَ كُلِّ مَا ٱقْتَضَى تَعَجُّبَا
مَيِّزْ كَأَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا
وَٱجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِى ٱلْعَدَدْ
وَٱلْفَاعِلِ ٱلْمَعْنَى كَطِبْ نَفْسًا تُفَدْ
وَعَامِلَ ٱلتَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا
وَٱلْفِعْلُ ذُو ٱلتَّصْرِيفِ نَزْرًا سُبِقَا

حُرُوفُ ٱلْجَرِّ

٣٦٥ هَاكَ حُرُوفَ ٱلْجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَى
حَتَّى خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَى
مُذْ مُنْذُ رُبَّ ٱللَّامُ كَيْ وَاوٌ وَتَا
وَٱلْكَافُ وَٱلْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَى
بِٱلظَّاهِرِ ٱخْصُصْ مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى
وَٱلْكَافَ وَٱلْوَاوَ وَرُبَّ وَٱلتَّا
وَٱخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتًا وَبِرُبْ
مُنَكَّرًا وَٱلتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبْ

٣٥٥ وَجُمْلَةُ ٱلْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا
بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا
وَٱلْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ
وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

ٱلتَّمْيِيزُ

إِسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ
يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ
كَشِبْرٍ أَرْضًا وَقَفِيزٍ بُرًّا
وَمَنَوَيْنِ عَسَلًا وَتَمْرَا
وَبَعْدَ ذِي وَنَحْوِهَا ٱجْرُرْهُ إِذَا
أَضَفْتَهَا كَمُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا
٣٦٠ وَٱلنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا
إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبَا
وَٱلْفَاعِلَ ٱلْمَعْنَى ٱنْصِبَنْ بِأَفْعَلَا
مُفَضِّلًا كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا

كَذَلِكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَنَدَرْ
نَحْوُ سَعِيدٌ مُسْتَقِرًّا فِي هَجَرْ
وَنَحْوُ زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ
عَمْرٍو مُعَانًا مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ
وَٱلْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ
لِمُفْرَدٍ فَٱعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ
٣٥٠ وَعَامِلُ ٱلْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا
فِي نَحْوِ لَا تَعْثَ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدَا
وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً فَمُضْمَرُ
عَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ
وَمَوْضِعَ ٱلْحَالِ يَجِيءُ جُمْلَهْ
كَجَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ
حَوَتْ ضَمِيرًا وَمِنَ ٱلْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا ٱنْوِ مُبْتَدَا
لَهُ ٱلْمُضَارِعَ ٱجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو ٱلْحَالِ إِنْ
لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ

٣٤٠ مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا
يَبْغِ ٱمْرُؤٌ عَلَى ٱمْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا

وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ
أَبَوْا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

وَلَا تُجِزْ حَالًا مِنَ ٱلْمُضَافِ لَهْ
إِلَّا إِذَا ٱقْتَضَى ٱلْمُضَافُ عَمَلَهْ

أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا
أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

وَٱلْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا
أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ ٱلْمُصَرَّفَا

٣٤٥ فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا
ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا

وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى ٱلْفِعْلِ لَا
حُرُوفَهُ مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْمَلَا

وَكَخَلَا حَاشَا وَلَا تُصْحَبُ مَا
وَقبلَ حَاشَ وَحَشَا فَٱحْفِظْهُمَا

ٱلْحَالُ

ٱلْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ
مُفْهِمُ فِي حَالٍ كَفَرْدًا أَذْهَبُ
وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلًا مُشْتَقًّا
يَغْلِبُ لَاكِنْ لَيْسَ مُسْتَحِقًّا
٣٣٥ وَيَكْثُرُ ٱلْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي
مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدْ
وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدْ
وَٱلْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَٱعْتَقِدْ
تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ ٱجْتَهِدْ
وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالًا يَقَعْ
بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ

وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ ٱلتَّقَدُّمِ
نَصْبَ ٱلْجَمِيعِ ٱحْكُمْ بِهِ وَٱلْتَزِمِ
٣٢٥ وَٱنْصِبْ لِتَأْخِيرٍ وَجِئْ بِوَاحِدِ
مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ
كَلَمْ يَفُوا إِلَّا ٱمْرُؤٌ إِلَّا عَلِي
وَحُكْمُهَا فِي ٱلْقَصْدِ حُكْمُ ٱلْأَوَّلِ
وَٱسْتَثْنِ مَجْرُورًا بِغَيْرٍ مُعْرِبَا
بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِأَلَّا نُسِبَا
وَلِسِوًى سُوًى سَوَآءٍ ٱجْعَلَا
عَلَى ٱلْأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلَا
وَٱسْتَثْنِ نَاصِبًا بِلَيْسَ وَخَلَا
وَبِعَدَا وَبِيَكُونُ بَعْدَ لَا
٣٣٠ وَٱجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ
وَبَعْدَ مَا ٱنْصِبْ وَٱنْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ
كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ

ٱلْإِسْتِثْنَآءُ

مَا ٱسْتَثْنَتْ إِلَّا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ
وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ ٱنْتُخِبْ

إِتْبَاعُ مَا ٱتَّصَلَ وَٱنْصِبْ مَا ٱنْقَطَعْ
وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي ٱلنَّفْيِ قَدْ
يَأْتِي وَلَاكِنْ نَصْبَهُ ٱخْتَرْ إِنْ وَرَدْ

٣٢٠ وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا
بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوْ إِلَّا عُدِمَا

وَأَلْغِ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَا
تَمْرُرْ بِهِمْ إِلَّا ٱلْفَتَى إِلَّا ٱلْعَلَا

وَإِنْ تُكَرَّرْ دُونَ تَوْكِيدٍ فَمَعْ
تَفْرِيغٍ ٱلتَّأْثِيرَ بِٱلْعَامِلِ دَعْ

فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِإِلَّا ٱسْتُثْنِي
وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ مَصْدَرُ
وَذَاكَ فِى ظَرْفِ ٱلزَّمَانِ يَكْثُرُ

ٱلْمَفْعُولُ مَعَهُ

يُنْصَبُ تَالِى ٱلْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ
فِى نَحْوِ سِيرِى وَٱلطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ

بِمَا مِنَ ٱلْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ
ذَا ٱلنَّصْبُ لَا بِٱلْوَاوِ فِى ٱلْقَوْلِ ٱلْأَحَقّ

وَبَعْدَ مَا ٱسْتِفْهَامٍ أَوْ كَيْفَ نَصَبْ
بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ ٱلْعَرَبْ

٣١٥ وَٱلْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقّ
وَٱلنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ ٱلنَّسَقْ

وَٱلنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ ٱلْعَطْفُ يَجِبْ
أَوِ ٱعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

ٱلْمَفْعُولُ فِيهِ وَهُوَ ٱلْمُسَمَّى ظَرْفًا

ٱلظَّرْفُ وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ ضُمِّنَا
فِي بِٱطِّرَادٍ كَهُنَا ٱمْكُثْ أَزْمُنَا
٣٠٥ فَٱنْصِبْهُ بِٱلْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا
كَانَ وَإِلَّا فَٱنْوِهِ مُقَدَّرَا
وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا
يَقْبَلُهُ ٱلْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا
نَحْوُ ٱلْجِهَاتِ وَٱلْمَقَادِيرِ وَمَا
صِيغَ مِنَ ٱلْفِعْلِ كَمَرْمًى مِنْ رَمَى
وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيسًا أَنْ يَقَعْ
ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ ٱجْتَمَعْ
وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفِ
فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي ٱلْعُرْفِ
٣١٠ وَغَيْرُ ذِي ٱلتَّصَرُّفِ ٱلَّذِي لَزِمْ
ظَرْفِيَّةً أَوْ شِبْهَهَا مِنَ ٱلْكَلِمْ

نَحْوُ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ عُرْفَا
وَٱلثَّانِ كَٱبْنِى أَنْتَ حَقًّا صِرْفَا
كَذَاكَ ذُو ٱلتَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهْ
كَلِى بُكًا بُكَآءَ ذَاتِ عُضْلَهْ

ٱلْمَفْعُولُ لَهُ

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ ٱلْمَصْدَرُ إِنْ
أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْراً وَدِنْ
٣٠٠ وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ
وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَٱجْرُرْهُ بِٱلْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ
مَعَ ٱلشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ
وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا ٱلْمُجَرَّدُ
وَٱلْعَكْسُ فِى مَصْحُوبِ أَلْ وَأَنْشَدُوا
لَا أَقْعُدُ ٱلْجُبْنَ عَنِ ٱلْهَيْجَآءِ
وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ ٱلْأَعْدَآءِ

تَوْكِيدًا أَوْ نَوْعًا يُبِينُ أَوْ عَدَدْ
كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِى رَشَدْ

٢٤٠ وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّْ
كَجِدَّ كُلَّ ٱلْجِدِّ وَٱفْرَحِ ٱلْجَذَلْ

وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا
وَثَنِّ وَٱجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا

وَحَذْفُ عَامِلِ ٱلْمُؤَكِّدِ ٱمْتَنَعْ
وَفِى سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ

وَٱلْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا
مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلًا ٱللَّذْ كَٱنْدُلَا

وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَإِمَّا مَنَّا
عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا

٢٤٥ كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ
نَائِبَ فِعْلٍ لِٱسْمِ عَيْنٍ ٱسْتَنَدْ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَٱلْمُبْتَدَا

كَيُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ٱبْنَاكَا
وَقَدْ بَغَى وَٱعْتَدَيَا عَبْدَاكَا

وَلَا تَجِئْ مَعْ أَوَّلٍ قَدْ أُهْمِلَا
بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفْعٍ أُوهِلَا

بَلْ حَذْفَهُ ٱلْزَمْ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ
وَأَخِّرَنْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ ٱلْخَبَرْ

٢٨٥ وَأَظْهِرْ إِنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا
بِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ ٱلْمُفَسِّرَا

نَحْوَ أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا
زَيْدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي ٱلرَّخَا

ٱلْمَفْعُولُ ٱلْمُطْلَقُ

ٱلْمَصْدَرُ ٱسْمُ مَا سِوَى ٱلزَّمَانِ مِنْ
مَدْلُولَيِ ٱلْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ

بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نُصِبْ
وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَاذَيْنِ ٱنْتُخِبْ

٢٧٥ وَٱلْأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى كَمَنْ
مِنْ أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ ٱلْيَمَنْ

وَيَلْزَمُ ٱلْأَصْلُ لِمُوجِبٍ عَرَا
وَتَرْكُ ذَاكَ ٱلْأَصْلِ حَتْمًا قَدْ يُرَى

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ
كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

وَيُحْذَفُ ٱلنَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا
وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا

ٱلتَّنَازُعُ فِي ٱلْعَمَلِ

إِنْ عَامِلَانِ ٱقْتَضَيَا فِي ٱسْمٍ عَمَلْ
قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا ٱلْعَمَلْ

٢٨٠ وَٱلثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ ٱلْبَصْرَهْ
وَٱخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

وَأَعْمِلِ ٱلْمُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا
تَنَازَعَاهُ وَٱلْتَزِمْ مَا ٱلْتُزِمَا

تَعَدِّي ٱلْفِعْلِ وَلُزُومُهُ

عَلَامَةُ ٱلْفِعْلِ ٱلْمُعَدَّى أَنْ تَصِلْ

هَا غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلْ

فَٱنْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ

عَنْ فَاعِلٍ نَحْوَ تَدَبَّرْتُ ٱلْكُتُبْ

٢٧٠ وَلَازِمٌ غَيْرُ ٱلْمُعَدَّى وَحُتِمْ

لُزُومُ أَفْعَالِ ٱلسَّجَايَا كَنَهِمْ

كَذَا ٱفْعَلَلَّ وَٱلْمُضَاهِي ٱقْعَنْسَسَا

وَمَا ٱقْتَضَى نَظَافَةً أَوْ دَنَسَا

أَوْ عَرَضًا أَوْ طَاوَعَ ٱلْمُعَدَّى

لِوَاحِدٍ كَمَدَّهُ فَٱمْتَدَّا

وَعَدِّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرِّ

وَإِنْ حُذِفْ فَٱلنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ

نَقْلًا وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ

مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

٢٦٠ كَذَا إِذَا ٱلْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ
مَا قَبْلَهُ مَعْمُولَ مَا بَعْدُ وُجِدْ

وَٱخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِى طَلَبْ
وَبَعْدَ مَا إِيلَاؤُهُ ٱلْفِعْلَ غَلَبْ

وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلَا فَصْلٍ عَلَى
مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ أَوَّلَا

وَإِنْ تَلَا ٱلْمَعْطُوفُ فِعْلًا مُخْبَرَا
بِهِ عَنِ ٱسْمٍ فَٱعْطِفَنْ مُخَيَّرَا

وَٱلْعَطْفُ فِى غَيْرِ ٱلَّذِى مَرَّ رَجَحْ
فَمَا أُبِيحَ ٱفْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

٢٦٥ وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ
أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِى

وَسَوِّ فِى ذَا ٱلْبَابِ وَصْفًا ذَا عَمَلْ
بِٱلْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ

وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ
كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ ٱلِٱسْمِ ٱلْوَاقِعِ

وَبِٱتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ ٱلثَّانِ مِنْ
بَابِ كَسَا فِيمَا ٱلْتِبَاسُهُ أُمِنْ
فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى ٱلْمَنْعُ ٱشْتَهَرْ
وَلَا أَرَى مَنْعًا إِذَا ٱلْقَصْدُ ظَهَرْ
٢٥٥ وَمَا سِوَى ٱلنَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا
بِٱلرَّافِعِ ٱلنَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

ٱشْتِغَالُ ٱلْعَامِلِ عَنِ ٱلْمَعْمُولِ

إِنْ مُضْمَرُ ٱسْمٍ سَابِقٍ فِعلًا شَغَلْ
عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ ٱلْمَحَلْ
فَٱلسَّابِقَ ٱنْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا
حَتْمًا مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ ظَهَرَا
وَٱلنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا ٱلسَّابِقُ مَا
يَخْتَصُّ بِٱلْفِعْلِ كَإِنْ وَحَيْثُمَا
وَإِنْ تَلَا ٱلسَّابِقُ مَا بِٱلِٱبْتِدَا
يَخْتَصُّ فَٱلرَّفْعَ ٱلْتَزِمْهُ أَبَدَا

٢٤٥ وَٱجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا
كَيَنْتَحِي ٱلْمَقُولِ فِيهِ يُنْتَحَى

وَٱلثَّانِيَ ٱلتَّالِيَ تَا ٱلْمُطَاوَعَهْ
كَٱلْأَوَّلِ ٱجْعَلْهُ بِلَا مُنَازَعَهْ

وَثَالِثَ ٱلَّذِي بِهَمْزِ ٱلْوَصْلِ
كَٱلْأَوَّلِ ٱجْعَلَنَّهُ كَٱسْتُحْلِي

وَٱكْسِرْ أَوِ أَشْمِمْ فَا ثُلَاثِيٍّ أُعِلْ
عَيْنًا وَضَمٌّ جَا كَبُوعَ فَٱحْتَمِلْ

وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ
وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبْ

٢٥٠ وَمَا لِفَا بَاعَ لِمَا ٱلْعَيْنُ تَلِي
فِي ٱخْتَارَ وَٱنْقَادَ وَشِبْهٍ يَنْجَلِي

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ
أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِ

وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هٰذِي إِنْ وُجِدْ
فِي ٱللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وَٱلْأَصْلُ فِى ٱلْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا
وَٱلْأَصْلُ فِى ٱلْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا

وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ ٱلْأَصْلِ
وَقَدْ يَجِى ٱلْمَفْعُولُ قَبْلَ ٱلْفِعْلِ

٢٤٠ وَأَخِّرِ ٱلْمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ
أَوْ أُضْمِرَ ٱلْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ

وَمَا بِإِلَّا أَوْ بِإِنَّمَا ٱنْحَصَرْ
أَخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ

وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ
وَشَذَّ نَحْوُ زَانَ نَوْرُهُ ٱلشَّجَرْ

ٱلنَّائِبُ عَنِ ٱلْفَاعِلِ

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ
فِيمَا لَهُ كَنِيلَ خَيْرُ نَائِلِ

فَأَوَّلَ ٱلْفِعْلِ ٱضْمُمَنْ وَٱلْمُتَّصِلْ
بِٱلْآخِرِ ٱكْسِرْ فِى مُضِىٍّ كَوُصِلْ

٢٣٠ وَيَرْفَعُ ٱلْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا

كَمِثْلِ زَيْدٌ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا

وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِي ٱلْمَاضِي إِذَا

كَانَ لِأُنْثَى كَأَبَتْ هِنْدُ ٱلْأَذَى

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ

مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ

وَقَدْ يُبِيحُ ٱلْفَصْلُ تَرْكَ ٱلتَّاءِ فِي

نَحْوِ أَتَى ٱلْقَاضِيَ بِنْتُ ٱلْوَاقِفِ

وَٱلْحَذْفُ مَعْ فَصْلٍ بِإِلَّا فُضِّلَا

كَمَا زَكَى إِلَّا فَتَاةُ ٱبْنِ ٱلْعَلَا

٢٣٥ وَٱلْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ

ضَمِيرِ ذِي ٱلْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

وَٱلتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى ٱلسَّالِمِ مِنْ

مُذَكَّرٍ كَٱلتَّاءِ مَعْ إِحْدَى ٱللَّبِنْ

وَٱلْحَذْفَ فِي نِعْمَ ٱلْفَتَاةُ ٱسْتَحْسَنُوا

لِأَنَّ قَصْدَ ٱلْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنْ

وَإِنْ تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ بِلَا
هَمْزٍ فَلِٱثْنَيْنِ بِهِ تَوَصَّلَا
وَٱلثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي ٱثْنَيْ كَسَا
فَهْوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ٱئْتِسَا
٢٢٥ وَكَأَرَى ٱلسَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا
حَدَّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

ٱلْفَاعِلُ

ٱلْفَاعِلُ ٱلَّذِي كَمَرْفُوعَيْ أَتَى
زَيْدٌ مُنِيرًا وَجْهُهُ نِعْمَ ٱلْفَتَى
وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ
فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ ٱسْتَتَرْ
وَجَرِّدِ ٱلْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا
لِٱثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ ٱلشُّهَدَا
وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا
وَٱلْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وَلِرَأَى ٱلرُّؤْيَا ٱنْمِ مَا لِعَلِمَا
طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ ٱنْتَمَى

وَلَا تُجِزْ هُنَا بِلَا دَلِيلِ
سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

وَكَتَظُنُّ ٱجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي
مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ
وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ

٢٢٠ وَأُجْرِيَ ٱلْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا
عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

أَعْلَمَ وَأَرَى

إِلَى ثَلَاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا
عَدَّوْا إِذَا صَارَا أَرَى وَأَعْلَمَا

وَمَا لِمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ مُطْلَقَا
لِلثَّانِ وَٱلثَّالِثِ أَيْضًا حُقِّقَا

ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدْ

حَجَا دَرَا وَجَعَلَ ٱللَّذْ كَٱعْتَقَدْ

وَهَبْ تَعَلَّمْ وَٱلَّتِي كَصَيَّرَا

أَيْضًا بِهَا ٱنْصِبْ مُبْتَدًا وَخَبَرَا

٢١٠ وَخُصَّ بِٱلتَّعْلِيقِ وَٱلْإِلْغَآءِ مَا

مِن قَبْلِ هَبْ وَٱلْأَمْرَ هَبْ قَدِ ٱلْزِمَا

كَذَا تَعَلَّمْ وَلِغَيْرِ ٱلْمَاضِ مِنْ

سِوَاهُمَا ٱجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ

وَجَوِّزِ ٱلْإِلْغَآءَ لَا فِي ٱلْإِبْتِدَا

وَٱنْوِ ضَمِيرَ ٱلشَّأْنِ أَوْ لَامَ ٱبْتِدَا

فِي مُوهِمٍ إِلْغَآءَ مَا تَقَدَّمَا

وَٱلْتُزِمَ ٱلتَّعْلِيقُ قَبْلَ نَفْيِ مَا

وَإِنْ وَلَا لَامُ ٱبْتِدَآءٍ أَوْ قَسَمْ

كَذَا وَٱلْإِسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ ٱنْحَتَمْ

٢١٥ لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ

تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبَا
وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلًا لَا تَنْصِبَا
وَمُفْرَدًا نَعْتًا لِمَبْنِيٍّ يَلِي
فَافْتَحْ أَوِ انْصِبَنْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِلِ
وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ
لَا تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ اقْصُدْ
وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لَا احْكُمَا
لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى
٢٠٥ وَأَعْطِ لَا مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ
مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الِاسْتِفْهَامِ
وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرْ
إِذِ الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا ـ

انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْءَيِ ابْتِدَا
أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا

وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَٱسْمُهَا ٱسْتَكَنْ
وَٱلْخَبَرَ ٱجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ

١٩٥ وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا
وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَٱلْأَحْسَنُ ٱلْفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفْيٍ أَوْ
تَنْفِيسٍ أَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضًا فَنُوِي
مَنْصُوبُهَا وَثَابِتًا أَيْضًا رُوِي

لَا ٱلَّتِي لِنَفْيِ ٱلْجِنْسِ

عَمَلَ إِنَّ ٱجْعَلْ لِلَا فِي ٱلنَّكِرَهْ
مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ

فَٱنْصِبْ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارِعَهْ
وَبَعْدَ ذَاكَ ٱلْخَبَرَ ٱذْكُرْ رَافِعَهْ

٢٠٠ وَرَكِّبِ ٱلْمُفْرَدَ فَاتِحًا كَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَٱلثَّانِي ٱجْعَلَا

وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ قَدْ كَأَنَّ ذَا
لَقَدْ سَمَا عَلَى ٱلْعِدَا مُسْتَحْوِذَا

وَتَصْحَبُ ٱلْوَاسِطَ مَعْمُولَ ٱلْخَبَرْ
وَٱلْفَصْلَ وَٱسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ ٱلْخَبَرْ

وَوَصْلُ مَا بِذِي ٱلْحُرُوفِ مُبْطِلُ
إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى ٱلْعَمَلُ

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى
مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا

١٩٠ وَأُلْحِقَتْ بِإِنَّ لَكِنَّ وَأَنْ
مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنْ

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ ٱلْعَمَلُ
وَتَلْزَمُ ٱللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا ٱسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا
مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وَٱلْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلَا
تُلْفِيهِ غَالِبًا بِإِنْ ذِي مُوصَلَا

وَهَمْزَ أَنَّ ٱفْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ
مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ ٱكْسِرِ

فَٱكْسِرْ فِي ٱلِٱبْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ
وَحَيْثُ إِنَّ لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

١٨٠ أَوْ حُكِيَتْ بِٱلْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلْ
حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ

وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا
بِٱللَّامِ كَٱعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَا

بَعْدَ إِذَا فُجَآءَةٍ أَوْ قَسَمِ
لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِ

مَعْ تِلْوِ فَا ٱلْجَزَا وَذَا يَطَّرِدُ
فِي نَحْوِ خَيْرُ ٱلْقَوْلِ أَنِّي أَحْمَدُ

وَبَعْدَ ذَاتِ ٱلْكَسْرِ تَصْحَبُ ٱلْخَبَرْ
لَامُ ٱبْتِدَآءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ

١٨٥ وَلَا يَلِي ذِي ٱللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا
وَلَا مِنَ ٱلْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا

وَٱسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَا
وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكَا

بَعْدَ عَسَى ٱخْلَوْلَقَ أَوْشَكْ قَدْ يَرِدْ
غِنًى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ٱرْفَعْ مُضْمَرَا
بِهَا إِذَا ٱسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

وَٱلْفَتْحَ وَٱلْكَسْرَ أَجِزْ فِي ٱلسِّينِ مِنْ
نَحْوِ عَسَيْتُ وَٱنْتِقَا ٱلْفَتْحِ زُكِنْ

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

١٧٥ لِإِنَّ أَنَّ لَيْتَ لَاكِنَّ لَعَلّْ
كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلْ

كَأَنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي
كُفْؤٌ وَلَاكِنَّ ٱبْنَهُ ذُو ضِغْنِ

وَرَاعِ ذَا ٱلتَّرْتِيبَ إِلَّا فِي ٱلَّذِي
كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ ٱلْبَذِي

وَمَا لِلَاتَ فِى سِوَى حِينٍ عَمَلْ
وَحَذْفُ ذِى ٱلرَّفْعِ فَشَا وَٱلْعَكْسُ قَلْ

أَفْعَالُ ٱلْمُقَارَبَةِ

١٦٥ كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَاكِنْ نَدَرْ
غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى
نَزْرٌ وَكَادَ ٱلْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا
وَكَعَسَى حَرَا وَلَاكِنْ جُعِلَا
خَبَرُهَا حَتْمًا بِأَنْ مُتَّصِلَا
وَأَلْزَمُوا ٱخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَا
وَبَعْدَ أَوْشَكَ ٱنْتِفَا أَنْ نَزُرَا
وَمِثْلُ كَادَ فِى ٱلْأَصَحِّ كَرَبَا
وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِى ٱلشُّرُوعِ وَجَبَا
١٧٠ كَأَنْشَأَ ٱلسَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ
كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا ٱرْتُكِبْ
كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَٱقْتَرِبْ
وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ
تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا ٱلْتُزِمْ

مَا وَلَا وَلَاتَ ٱلْمُشَبَّهَاتُ بِلَيْسَ

إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِنْ
مَعَ بَقَا ٱلنَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ
١٦٠ وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ كَمَا
بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا أَجَازَ ٱلْعُلَمَا
وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلَاكِنْ أَوْ بِبَلْ
مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا ٱلْزَمْ حَيْثُ حَلْ
وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ ٱلْبَا ٱلْخَبَرْ
وَبَعْدَ لَا وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَرْ
فِي ٱلنَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ لَا
وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا ٱلْعَمَلَا

وَفِى جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ ٱلْخَبَرْ
أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ
١٥٠ كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا ٱلنَّافِيَهْ
فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لَا تَالِيَهْ
وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ ٱصْطُفِى
وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِى
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَٱلنَّقْصُ فِى
فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَآئِمًا قُفِى
وَلَا يَلِى ٱلْعَامِلَ مَعْمُولُ ٱلْخَبَرْ
إِلَّا إِذَا ظَرْفًا أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرْ
وَمُضْمَرَ ٱلشَّأْنِ ٱسْمًا ٱنْوِ إِنْ وَقَعْ
مُوهِمُ مَا ٱسْتَبَانَ أَنَّهُ ٱمْتَنَعْ
١٥٥ وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِى حَشْوٍ كَمَا
كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا
وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ ٱلْخَبَرْ
وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ٱشْتَهَرْ

كَضَرْبِيَ ٱلْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمّْ
تَبْيِينِيَ ٱلْحَقَّ مَنُوطًا بِٱلْحِكَمْ
وَأَخْبَرُوا بِٱثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا
عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

تَرْفَعُ كَانَ ٱلْمُبْتَدَا ٱسْمًا وَٱلْخَبَرْ
تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ
١٤٥ كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا
أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا
فَتِئَ وَٱنْفَكَّ وَهٰذِي ٱلْأَرْبَعَهْ
لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ
وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا
كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمَا
وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلَا
إِنْ كَانَ غَيْرُ ٱلْمَاضِ مِنْهُ ٱسْتُعْمِلَا

كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ
مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبَرُ

١٣٥ كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ ٱلتَّصْدِيرَا
كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا

وَخَبَرَ ٱلْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا
كَمَا لَنَا إِلَّا ٱتِّبَاعُ أَحْمَدَا

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا
تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ
فَزَيْدٌ ٱسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ ٱلْخَبَرْ
حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا ٱسْتَقَرْ

١٤٠ وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ
كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ

وَقَبْلَ حَالٍ لَا تَكُونُ خَبَرَا
عَنِ ٱلَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا

وَلَا يَجُوزُ ٱلِٱبْتِدَا بِٱلنَّكِرَهْ
مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَه

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ وَمَا خِلٌّ لَنَا
وَرَجُلٌ مِنَ ٱلْكِرَامِ عِنْدَنَا

وَرَغْبَةٌ فِي ٱلْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ
بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا
وَجَوَّزُوا ٱلتَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَا

١٣٠ فَٱمْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي ٱلْجُزْآنِ
عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمَيْ بَيَانِ

كَذَا إِذَا مَا ٱلْفِعْلُ كَانَ ٱلْخَبَرَا
أَوْ قُصِدَ ٱسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا

أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لَامِ ٱبْتِدَا
أَوْ لَازِمَ ٱلصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا

وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرْ
مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ ٱلْخَبَرْ

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِٱلْاِبْتِدَا
كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِٱلْمُبْتَدَا

وَٱلْخَبَرُ ٱلْجُزْءُ ٱلْمُتِمُّ ٱلْفَائِدَهْ
كَٱللَّهُ بَرٌّ وَٱلْأَيَادِى شَاهِدَهْ

١٢٠ وَمُفْرَدًا يَأْتِى وَيَأْتِى جُمْلَهْ
حَاوِيَةً مَعْنَى ٱلَّذِى سِيقَتْ لَهْ

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى ٱكْتَفَى
بِهَا كَنُطْقِى ٱللَّهُ حَسْبِى وَكَفَى

وَٱلْمُفْرَدُ ٱلْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ
يَشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنْ

وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا
مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرْ
نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٌ أَوِ ٱسْتَقَرْ

١٢٥ وَلَا يَكُونُ ٱسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا
عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ
فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ
مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

وَحَذْفَ أَلْ ذِى إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ
أَوْجِبْ وَفِى غَيْرِهِمَا قَدْ يَنْحَذِفْ

الِابْتِدَاءُ

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ
إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مِنِ اعْتَذَرْ

١١٥ وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِى
فَاعِلٌ اغْنَى فِى أَسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْىُ وَقَدْ
يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ

وَالثَّانِ مُبْتَدَا وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ
إِنْ فِى سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرْ

فِي عَـآئِـــدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ آنْـــتَـــصَبْ
بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَـــهَـــبْ
١٠٥ كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُـــفِـضَـا
كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مَنْ قَـــضَـــى
كَذَا آلَّذِى جُرَّ بِمَا آلْمَوْصُـــولَ جَـــرْ
كَمُرَّ بِـآلَّذِى مَـــرَرْتَ فَـــهْـــوَ بَـــرْ

آلْمُعَرَّفُ بِأَدَاةِ آلتَّعْرِيفِ

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيـفٍ أَوِ آللَّامُ فَـــقَـــطْ
فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُـلْ فِـيهِ آلـــنَّـــمَـــطْ
وَقَدْ تُـــزَادُ لَازِمـــًا كَـــآلـــلَّاتِ
وَآلْآنَ وَآلَّـــذِيـــنَ ثُـــمَّ آلـــلَّاتِي
وَلِآضْطِرَارٍ كَـــبَـــنَـــاتِ آلْأَوْبَـــرِ
كَذَا وَطِبْتَ آلنَّفْسَ يَا قَيْسُ آلسَّـــرِى
١١٠ وَبَعْضُ آلْأَعْلَامِ عَـــلَـــيْـــهِ دَخَـــلَا
لِلَـمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَـــنْـــهُ نُـــقِـــلَا

وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا ٱسْتِفْهَامِ
أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي ٱلْكَلَامِ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ
عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا ٱلَّذِي وُصِلْ
بِهِ كَمَنْ عِنْدِي ٱلَّذِي ٱبْنُهُ كُفِلْ
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ
وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ ٱلْأَفْعَالِ قَلْ
١٠ أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ
وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ ٱنْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي
ذَا ٱلْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي
إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ
فَٱلْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ
إِنْ صَلُحَ ٱلْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ
وَٱلْحَذْفُ عِنْدَهُمْ فَشِيٌّ مُنْجَلِي

ٱلْمَوْصُولُ

مَوْصُولُ ٱلْأَسْمَاءِ ٱلَّذِي ٱلْأُنْثَى ٱلَّتِي
وَٱلْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لَا تُثْبِتِ

٩٠ بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ ٱلْعَلَامَهْ
وَٱلنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ

وَٱلنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا
أَيْضًا وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا

جَمْعُ ٱلَّذِي ٱلْأُلَى ٱلَّذِينَ مُطْلَقَا
وَبَعْضُهُمْ بِٱلْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا

بِٱللَّاتِ وَٱللَّاءِ ٱلَّتِي قَدْ جُمِعَا
وَٱللَّاءِ كَٱلَّذِينَ نَزْرًا وَقَعَا

وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ
وَهَاكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ

٩٥ وَكَٱلَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ
وَمَوْضِعَ ٱللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ

إِسْمُ ٱلْإِشَارَةِ

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ
بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى ٱلْأُنْثَى ٱقْتَصِرْ
وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى ٱلْمُرْتَفِعْ
وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ ٱذْكُرْ تُطِعْ
٨٥ وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقَا
وَٱلْمَدُّ أَوْلَى وَلِذِي ٱلْبُعْدِ ٱنْطِقَا
بِٱلْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ
وَٱللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَهْ
وَبِهُنَا أَوْ هَاهُنَا أَشِرْ إِلَى
دَانِي ٱلْمَكَانِ وَبِهِ ٱلْكَافَ صِلَا
فِي ٱلْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَّا
أَوْ بِهُنَالِكَ ٱنْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ
حَتْمًا وَإِلَّا أَتْبِعِ ٱلَّذِي رَدِفْ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ
وَذُو ٱرْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ
وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا
ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا
وَشَاعَ فِي ٱلْأَعْلَامِ ذُو ٱلْإِضَافَهْ
كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ
٨٠ وَوَضَعُوا لِبَعْضِ ٱلْأَجْنَاسِ عَلَمْ
كَعَلَمِ ٱلْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهْوَ عَمْ
مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ
وَهٰكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ
وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ
كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

وَقَبْلَ يَا ٱلنَّفْسِ مَعَ ٱلْفِعْلِ ٱلْتُزِمْ
نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ

٧٠ وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدَرَا
وَمَعْ لَعَلَّ ٱعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا

فِي ٱلْبَاقِيَاتِ وَٱضْطِرَارًا خَفَّفَا
مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا

72 وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ وَفِي
قَدْنِي وَقَطْنِي ٱلْحَذْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي

ٱلْعَلَمُ

اِسْمٌ يُعَيِّنُ ٱلْمُسَمَّى مُطْلَقَا
عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا

وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقْ
وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقْ

٧٥ وَٱسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا
وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

وَذُو ٱرْتِفَاعٍ وَٱنْفِصَالٍ أَنَا هُو
وَأَنْتَ وَٱلْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ

وَذُو ٱنْتِصَابٍ فِي ٱنْفِصَالٍ جُعِلَا
إِيَّايَ وَٱلتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا

وَفِي ٱخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ ٱلْمُنْفَصِلْ
إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ ٱلْمُتَّصِلْ

وَصِلْ أَوِ ٱفْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا
أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ ٱلْخُلْفُ ٱنْتَمَى

٦٥ كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَٱتِّصَالَا
أَخْتَارُ غَيْرِي ٱخْتَارَ ٱلْإِنْفِصَالَا

وَقَدِّمِ ٱلْأَخَصَّ فِي ٱتِّصَالِ
وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي ٱنْفِصَالِ

وَفِي ٱتِّحَادِ ٱلرُّتْبَةِ ٱلْزَمْ فَصْلَا
وَقَدْ يُبِيحُ ٱلْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا

مَعَ ٱخْتِلَافٍ مَا وَنَحْوُ ضَمِنَتْ
إِيَّاهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلضَّرُورَةُ ٱقْتَضَتْ

وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي
وَهِنْدَ وَٱبْنِ وَٱلْغُلَامِ وَٱلَّذِي

فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ
كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِٱلضَّمِيرِ

٥٥ وَذُو ٱتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا
وَلَا يَلِي إِلَّا ٱخْتِيَارًا أَبَدَا

كَٱلْيَاءِ وَٱلْكَافِ مِنِ ٱبْنِي أَكْرَمَكْ
وَٱلْيَاءِ وَٱلْهَا مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ

وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ ٱلْبِنَا يَجِبْ
وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ

لِلرَّفْعِ وَٱلنَّصْبِ وَجَرٍّ نَا صَلَحْ
كَٱعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا ٱلْمِنَحْ

وَأَلِفٌ وَٱلْوَاوُ وَٱلنُّونُ لِمَا
غَابَ وَغَيْرِهِ كَقَامَا وَٱعْلَمَا

٦ وَمِنْ ضَمِيرِ ٱلرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ
كَٱفْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إِذْ تَشْكُرُ

وَسَمِّ مُعْتَلًّا مِنَ ٱلأَسْمَآءِ مَا
كَٱلْمُصْطَفَى وَٱلْمُرْتَقِى مَكَارِمَا

فَٱلأَوَّلُ ٱلإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا
جَمِيعُهُ وَهْوَ ٱلَّذِى قَدْ قُصِرَا

وَٱلثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ
وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضًا يُجَرْ

وَأَىُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ
أَوْ وَاوٌ أَوْ يَآءٌ فَمُعْتَلًّا عُرِفْ

٥٠ وَٱلأَلِفُ آنْوِ فِيهِ غَيْرَ ٱلْجَزْمِ
وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِى

وَٱلرَّفْعَ فِيهِمَا آنْوِ وَٱحْذِفْ جَازِمَا
ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْمًا لَازِمَا

ٱلنَّكِرَةُ وَٱلْمَعْرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا
أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا

وَمَابُهُ وَمِثْلَ حِينَ قَدْ يَرِدْ
ذَا ٱلْبَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ

وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ ٱلْتَحَقْ
فَٱفْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ

٤٠ وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَٱلْمُلْحَقُ بِهْ
بِعَكْسِ ذَاكَ ٱسْتَعْمَلُوهُ فَٱنْتَبِهْ

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا
يُكْسَرُ فِي ٱلْجَرِّ وَفِي ٱلنَّصْبِ مَعَا

كَذَا أُولَاتُ وَٱلَّذِى ٱسْمًا قَدْ جُعِلْ
كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلْ

وَجُرَّ بِٱلْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ
مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ

وَٱجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ ٱلنُّونَ
رَفْعًا كَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَ

٤٥ وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَٱلنَّصْبِ سِمَهْ
كَلَمْ تَكُونِى لِتَرُومِى مَظْلَمَهْ

٣٠ وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ

وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وَشَرْطُ ذَا ٱلْإِعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا

لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا ٱعْتِلَا

بِٱلْأَلِفِ ٱرْفَعِ ٱلْمُثَنَّى وَكِلَا

إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافًا وُصِلَا

كِلْتَا كَذَاكَ ٱثْنَانِ وَٱثْنَتَانِ

كَٱبْنَيْنِ وَٱبْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ

وَتَخْلُفُ ٱلْيَا فِي جَمِيعِهَا ٱلْأَلِفْ

جَرًّا وَنَصْبًا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ

٣٥ وَٱرْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا ٱجْرُرْ وَٱنْصِبِ

سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ

وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا

وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَٱلْأَهْلُونَا

أُولُوا وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَ

وَأَرَضُونَ شَذَّ وَٱلسِّنُونَ

وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمْ
كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَٱلسَّاكِنُ كَمْ
وَٱلرَّفْعَ وَٱلنَّصْبَ ٱجْعَلَنْ إِعْرَابَا
لِٱسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوَ لَنْ أَهَابَا
وَٱلِاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِٱلْجَرِّ كَمَا
قَدْ خُصِّصَ ٱلْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا
٢٥ فَٱرْفَعْ بِضَمٍّ وَٱنْصِبَنْ فَتْحًا وَجُرْ
كَسْرًا كَذِكْرُ ٱللّٰهِ عَبْدَهُ يَسُرْ
وَٱجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ
يَنُوبُ نَحْوَ جَا أَخُو بَنِي نَمِرْ
وَٱرْفَعْ بِوَاوٍ وَٱنْصِبَنْ بِٱلْأَلِفْ
وَٱجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ ٱلْأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا
وَٱلْفَمُ حَيْثُ ٱلْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ
وَٱلنَّقْصُ فِي هَذَا ٱلْأَخِيرِ أَحْسَنُ

ٱلْمُعْرَبُ وَٱلْمَبْنِيُّ

١٥ وَٱلِٱسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي
لِشَبَهٍ مِنَ ٱلْحُرُوفِ مُدْنِي
كَٱلشَّبَهِ ٱلْوَضْعِيِّ فِي ٱسْمَيْ جِئْتَنَا
وَٱلْمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا
وَكَنِيَابَةٍ عَنِ ٱلْفِعْلِ بِلَا
تَأَثُّرٍ وَكَٱفْتِقَارٍ أُصِّلَا
وَمُعْرَبُ ٱلْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا
مِنْ شَبَهِ ٱلْحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسَمَا
وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا
وَأَعْرَبُوا مُضَارِعًا إِنْ عَرِيَا
٢٠ مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ
نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ
وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا
وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

ٱلْكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَٱسْتَقِمْ

وَٱسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ ٱلْكَلِمْ

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَٱلْقَوْلُ عَمْ

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ

١٠ بِٱلْجَرِّ وَٱلتَّنْوِينِ وَٱلنِّدَا وَأَلْ

وَمُسْنَدٍ لِلِٱسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ

بِتَا فَعَلْتُ وَأَتَتْ وَيَا ٱفْعَلِي

وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي

سِوَاهُمَا ٱلْحَرْفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ

فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

وَمَاضِيَ ٱلْأَفْعَالِ بِٱلتَّا مِزْ وَسِمْ

بِٱلنُّونِ فِعْلَ ٱلْأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ

وَٱلْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلْ

فِيهِ هُوَ ٱسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ

كتاب الخلاصة فى النحو

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ٱبْنُ مَالِكِ
أَحْمَدُ رَبِّى ٱللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ
مُصَلِّيًا عَلَى ٱلرَّسُولِ ٱلْمُصْطَفَى
وَآلِهِ ٱلْمُسْتَكْمِلِينَ ٱلشُّرَفَا
وَأَسْتَعِينُ ٱللَّهَ فِى أَلْفِيَّهْ
مَقَاصِدُ ٱلنَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ
تُقَرِّبُ ٱلْأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ
وَتَبْسُطُ ٱلْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
٥ وَتَقْتَضِى رِضًى بِغَيْرِ سُخْطِ
فَآئِقَةً أَلْفِيَّةَ ٱبْنِ مُعْطِ
وَهْوَ بِسَبْقٍ حَآئِزٌ تَفْضِيلَا
مُسْتَوْجِبٌ ثَنَآئِىَ ٱلْجَمِيلَا
وَٱللَّهُ يَقْضِى بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ
لِى وَلَهُ بِدَرَجَاتِ ٱلْآخِرَهْ

كتاب
الخلاصة فى النحو
المعروف
بالالفية
للشيخ العلامة جمال الدين محمد بن عبد الله
الطائى الجيانى الحنفى
الشهير بابن مالك